الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's démocratique republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج
University Of Mohamed Al -Bashir Al -Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

النظام القانوني للقضاء التجاري المتخصص في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
- هداج ندى
- بن زرارة فاطمة الزهراء

إشراف:
- الدكتوة بلقسام مريم

لجنة المناقشة

سي حمدي عبد المؤمن		**رئيسا**
بلقسام مريم	أستاذ محاضر –ب–	**مشرفا ومقررا**
عشاش حمزة		**ممتحننا**

السنة الجامعية:2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : سلمشام مريم .....

الرتبة : أستاذ محاضر (ب) .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : النظام القانوني للقضاء .....

التجاري المتخصص في القضاء الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : جداح ندى .....

الطالب الثاني : بن زارة فاطمة الزهراء .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صداح ندى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402597254 والصادرة بتاريخ ..... 2022/08/10 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم ..... شؤون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني لعقود التجاري المتخصص في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.03.

توقيع المعني (ة)

للمصادقة على الإمضاء

رقم التعريف

03 جوان 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

كريفة الربيع

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زرارة فاطمة الزهراء الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406330721 والصادرة بتاريخ 2023-07-06

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق "قانون أعمال"

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني للقضاء الاستعجالي المختص في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.03

توقيع المعني (ة)

نظر للمصادقة على إمضاء
السيدة :
بطاقة تعريف
03 جوان 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العون المفوض
جمال بن عيسى

الشكر و التقدير

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

وتطبيقا لهذا الحديث الشريف وهذا الأدب الرفيع

أتوجه بخالص شكري وتقديري وامتناني إلى أستاذتي

الدكتورة بلقاسم مريم، التي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة

والتي سعدت وتشرفت بمعرفتها لقاء هذا العمل

كما أتوجه بخالص شكري إلى كل زملائي وزميلاتي.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بالهدى إلى يوم الدين. بكل تقدير وإحترام أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل إسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود.

إلى أغلى أحبائي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وعرفت معهم معنى الحياة إخوتي وأخواتي.

قائمة المختصرات:

الكلمة	المختصر
الصفحة	ص
دون سنة نشر	د. س. ن
الطبعة	ط
الجريدة الرسمية	ج. ر
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	ق. إ. م. إ
المرسوم التنفيذي	م. ت
المحكمة التجارية المتخصصة	م. ت. م
المادة	م
القانون المدني الجزائري	ق. م. ج
القانون التجاري الجزائري	ق. ت. ج
الفقرة	ف

مقدمة

مقدمة

في السنوات الأخيرة شهدت الإقتصاديات العالمية تحولات سريعة وواسعة، نتيجة للتطورات التكنولوجية التي أصبحت ركيزة أساسية للحياة الإقتصادية. هذا التحول أدى إلى تعقيد وتوسع أنشطة الإقتصاد والمال والتجارة مما زاد من تعقيد النزاعات القضائية المرتبطة بها.

على غرار دول العالم الاخرى، شهدت الجزائر تطورات كبيرة ومعقدة. هذا التحول أدى أيضا إلى ظهور قضايا جديدة تتطلب حلا فوريا وفعالا للتعامل معها بشكل يتماشى مع خصوصية التعامل التجاري.

حيث أن القضاء والعدالة يشكلان جزءا أساسيا من الحياة الإجتماعية منذ العصور القديمة، ومع تطور المجتمعات والنشاط التجاري، تطورت أيضا وسائل حل النزاعات وميادين القضاء. في العصر الحديث، يعتبر القضاء الفعال والمستقل أحد أركان حكم القانون وضمان العدالة، خاصة مع تزايد حجم الاعمال وتعقيد القضايا التجارية، مما يجعل من الضروري تطوير إستراتيجيات جديدة لحل النزاعات.

في العصر الحاضر، يجب إعادة النظر في أساليب تسوية النزاعات التجارية وتحسينها بما يتناسب مع التحديات القانونية والإقتصادية الراهنة. هذا يبرز الحاجة الملحة لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة التي تكون قادرة على التعامل مع هذه القضايا بكفاءة وفعالية.

فبموجب دستور1996 الذي نص على مبدأ القضاء المزدوج، تم تأسيس نظامين قضائيين في الجزائر، وهما القضاء العادي والقضاء الإداري، وتم ترسيخ هذا النظام من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالامر66-145 والذي لا يزال ساريا

حتى الآن، ومع ذلك لم يتم بيان المحكمة التجارية المتخصصة بوضوح في هذا النص القانوني.

لكن عصرنة القانون التجاري لم تكن كافية لتحقيق الأهداف الموجودة من الإنفتاح الإقتصادي وكذا تشجيع المبادرة الخاصة، فعدم وجود قضاء متخصص في المعاملات التجارية يمكن أن يؤدي إلى عدم القدرة على فصل في النزاعات بسرعة ودقة، مما يؤدي بالحياة التجارية للعديد من التأخيرات، ولتعزيز حركة الإستثمار الصناعي والتجاري، وتحقيق الهدف المنشود، كان من الضروري إستحداث قضاء مستقل لفصل في المنازعات التجارية، وعلى الرغم من استحداث المحكمة التجارية المتخصصة ومنحها إختصاصات محددة وفقا لنص المادة 536 مكرر من قانون 09/08 إلا أن المشرع أبقى على القسم التجاري في المحكمة وفقا للمادة 531 التي تنص على إختصاص القسم التجاري في النظر على المنازعات التجارية، بإستثناء تلك المذكورة في المادة 536 من القانون.

أهمية دراسة الموضوع: المجال التجاري له تأثير كبير على الاقتصاد الوطني، لذلك فإنه يعتبر محور إهتمام دائم في الدراسات الأكاديمية والعلمية، من المهم أن يركز البحث على كيفية تعامل المشرع مع النزاعات التجارية، حيث يتطلب ذلك فهما وإستيعابا للتطورات في التنظيم القضائي والإجراءات الحديثة، من أجل إيجاد حلول ناجحة لتسوية هذه المنازعات في آجال معقولة مع تعزيز الإستقرار الإقتصادي .

وقد تعددت أسباب إختيارنا للموضوع من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

– حداثة الموضوع يعد عاملا مهما في دفع الدراسات والتعديلات القانونية، وقد يشمل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، وتركيزه على المحور التجاري.

– الرغبة الشخصية والذاتية في الميدان التجاري، وإكتشاف كل ما يتعلق به، وذلك لتقربة المكتبة القانونية لتحقيق الأهداف.

أهداف دراسة هذا الموضوع: محاولة تسليط الضوء على الاحكام المنضمة للمحكمة التجارية المتخصصة عبر عدة جوانب أهمها الأسباب المؤدية لإستحداثها، والبحث عن ماهيتها وإختصاصاتها، تشكيلتها وأخيرا إجراءات التقاضي أمامها لتسهيل التعامل مع القضايا التجارية.

– التطرأ إلى أهم التعديلات الأخيرة التي جاء بها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر.

– التعرف على دوافع إنشاء محكمة تجارية متخصصة في المجال التجاري.

ومن الدراسات السابقة التي إعتمدنا عليها في إنجاز بحثنا نذكر:

– مجلة شتاتحا لينا وبن سالم احمد عبد الرحمن بعنوان المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني.

– مجلة حنان مازة وسعيد بوقرور بعنوان النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة

– مقال حاج بن علي محمد ومغربي قويدر بعنوان نحو قضاء تجاري متخصص.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال كتابة المذكرة هو:

– النقص الواضح جدا في عدد الكتب وأطروحات الدكتوراه وهذا بسبب حداثة المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر

من هنا كان لنا أن نطرح الإشكال الاتي: **ماهو النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر؟ وماهي خصوصية التقاضي أمامها؟**

التساؤلات الفرعية:

كيف كانت نشأة المحكمة التجارية المتخصصة؟ وماهو تعريفها؟

كيف نظم المشرع تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة؟ وماهي إجراءات تسوية المنازعات ؟

للإجابة عن الإشكالية سابق ذكرها إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إستعماله لإبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، كما إستعنا بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة ب ق. إ. م. إ رقم 22-13، كذلك في دراسة إجراءات تسوية الخلافات والوساطة، حيث يهدف هذا المنهج إلى فهم قانون إجراءات مدنية وإدارية بشكل أعمق وواضح ولضمان فهم أفضل.

لذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث نتعرض في الفصل الأول للإطار العام للمحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فخصصناه للجانب الإجرائي تحت عنوان إجراءات تسوية المنازعات التجارية أمام المحكمة التجارية في الجزائر.

الفصل الأول: الإطار العام للمحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

الفصل الاول : تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري.

رغم أن القانون المدني هو الشريعة العامة إلا أن العديد من الأنظمة القانونية لجأت إلى إحداث قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني وذلك بسبب خصوصية المعاملات التجارية التي تقوم على خاصيتين وهما السرعة والإئتمان.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، حيث أحدث محكمة تجارية متخصصة تختص في الفصل في المنازعات التجارية، وهذا ما سنتناوله في فصلنا هذا فقد قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني بعنوان نظام المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري.

المبحث الاول: مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة

في ظل التطورات الإقتصادية والتجارية في العصر الحديث، أصبحت القضايا ذات الطابع التجاري تتزايد في تعقيدها وخصوصيتها، مما يتطلب وجود هياكل قضائية متخصصة نستطيع التعامل معها بفعالية وعدالة. وتأتي هنا دور م. ت. م، ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الاول تحت عنوان التأصيل التاريخي للمحكمة التجارية المتخصصة، والمطلب الثاني بعنوان تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة .

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للمحكمة التجارية المتخصصة

لا يمكن لنا فهم نظام المحكمة التجارية المتخصصة دون التطرق إلى معرفة أصل نشأتها، لذا كان علينا توضيح نشأة م. ت. م التاريخية، بالإضافة إلى مبررات إنشائها.

الفرع الأول: نشأة وتعريف المحاكم التجارية المتخصصة

من أجل معرفة تعريف المحكمة التجارية المتخصصة لا بد من الحوض في مسألة نشأة المحكمة التجارية المتخصصة التي مرت عبر العديد من المراحل.

أولا: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة

تاريخ نشأة الم. ت. م يعود إلى العصور الوسطى، حيث كانت المحاكم التجارية تنظر إليها على أنها مؤسسات قضائية متخصصة في فض النزاعات التجارية بين التجار، وتوجد الأصول الأولى لهذه المحاكم في إيطاليا[1]. حيث كانت تنشأ نتيجة الصراعات السياسية والإقتصادية والتجارية في أوروبا كان التجار يمتلكون القوة الناشئة والثراء من خلال التجارة مع المشرق خلال الحروب الصليبية، وكانوا يبحثون عن آليات لحماية مصالحهم وتنظيم نشاطاتهم التجارية حيث تم تأسيس نظام الطوائف لحماية مصالح التجار حيث كل طائفة كانت تدير نشاطات تجاريا محددا وكان لا يسمح لغير اعضاء الطائفة، ثم تأسست المحاكم القنصلية وكانت تتكون من تجار ذوي خبرة يفصلون في النزاعات بما يتوافق مع العادات التجارية المتبعة و مع مرور الوقت تطورت هذه المحاكم التجارية إلى ما هو معروف اليوم بالمحاكم التجارية المتخصصة.

وقد ساهمت في وضع تشريعات قانونية متخصصة تنظم النشاط التجاري والمحاكمات التجارية في فرنسا، تم تنظيم هذه المحاكم رسميا من خلال أوامر من الملك لويس الرابع عشر وشيخ التجار "جاك سافاري" مما أدى إلى وضع قوانين وإجراءات قانونية تجارية تهدف إلى توحيد القضاء التجاري وتنظيم النشاط التجاري بشكل أفضل[2].

[1] بوقرور سعيد، مازة حنان، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران02، المجلد09، العدد01، ،سنة2023، صفحة 269.

[2] بوقرور سعيد، مازة حنان، نفس المرجع، صفحة 269.

وفي الدول العربية يعود تاريخ إنشاء المحاكم التجارية إلى القرن التاسع عشر حيث عرف المشرع المصري هذا النوع من المحاكم في عام 1872 خلال حكم الخديوي إسماعيل، كان يطلق عليها إسم جلسات التجار وكان مقرها القاهرة وتم إنشاء محكمة استئنافية في محافظة الإسكندرية، كانت هذه المحاكم تتشكل من قضاة وطنيين و أجانب وضلت تعمل حتى تم إلغائها في عام 1949، ظهرت محاكم تجارية جديدة تعرف بإسم المحاكم الإقتصادية والتجارية والمالية، وتتولى النظر في الدعاوي المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتعديلاته وتتشكل هذه المحاكم من دوائر إبتدائية وأخرى إستئنافية وتتخصص في النظر في النزاعات المدنية والجنائية ويلاحظ انه تم تأسيس المحاكم التجارية في اليمن في عام 2003 بموجب القرار رقم 19 لعام2003 وتنظم هذه المحاكم بشكل مفصل تشكيلتها واختصاصاتها ونظام التقاضي وطرق الطعن في أحكامها، كما تم إنشاء محاكم تجارية في المملكة العربية السعودية في عام 2007 وفصلها عن المحاكم العامة بهدف تسريع الفصل في النزاعات التجارية بجميع أشكالها[1].

أما في الجزائر، وبما أنها كانت مستعمرة فرنسية قبل إستقلالها فقد كان النظام القانوني الفرنسي مطبقا خلال تلك الفترة الاستعمارية وتحديدا في الفترة الممتدة بين1830 إلى 1962، وبما أن التنظيم القضائي الفرنسي كان على دراية بالمحاكم التجارية منذ أن تم الإعتراف بها رسميا سنة 1563 بموجب امر ملكي[2]، فقد أحدث المشرع أربعة محاكم بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة التي كانت تفصل في المنازعات التجارية[3]، أما بعد الإستقلال أصبحت الجزائر تتمتع بالسيادة والإستقلالية، وقد أبقى المشرع

[1] شتاتحا لينا بن سالم احمد عبد الرحمن، **المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني دراسة على ضوء القانون رقم 22-13**، مجلة العلوم البينية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد02، العدد03، سنة 2023، صفحة 133.

[2] بوقرور سعيد، مازة حنان، مرجع سابق، ص 270.

[3] سردو محمود، **المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية**، دون عنوان مؤتمر، جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة، دون سنة، ص05.

الجزائري على الأربع مدن الكبرى لأنها لا تتعارض مع السيادة، ولكن هذا النظام تغير بموجب المرسوم رقم 63-69 الصادر في 01 مارس 1963 الذي ألغى هذه المحاكم التجارية المتعددة وجعلها تعمل تحت مضلة واحدة بمبدأ وحدة القضاء، تأتي هذه الخطوة نتيجة للتطورات القانونية والسياسية في الجزائر آنذاك، حيث تم تبني مبدأ السيادة الوطنية والحاجة إلى توحيد القضاء وتنظيمه بشكل أفضل بعد ذلك التنظيم القانوني في الجزائر شهد تطورات عديدة حيث تم إصدار القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال هذا القانون قام المشرع بتعيين قضاة متخصصين في فصل بعض المنازعات التي تحتاج إلى خبرة قانونية متقدمة من خلال الاقطاب المتخصصة وهي مصطلح يشير إلى الهيئات القضائية المختصة في فصل هذا النزاع، ومع ذلك يتبع هذا التنظيم القانوني مبدأ الوحدة القضائية حيث يعمل القضاة المتخصصون في إطار القضاء العام وليس كهيئات مستقلة بشكل مباشر، يحدد المقرات والآليات العملية لهذه الأقطاب المتخصصة بموجب المادة 32 من القانون 09-08 و التي تحدد الإطار العام لعمل هذه الأقطاب المتخصصة، ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، حيث وضع فيه مختلف الجوانب التنظيمية لعمل هذه الهيئة القضائية حيث أفرد المشرع مجموعة من المواد من المادة 563 مكرر إلى المادة 563 مكرر 7 تحت عنوان "في المحكمة التجارية المتخصصة" في القسم الثاني أما في الفصل الرابع المعنون ب:" في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة من القانون 08-09[1]

ثانيا: تعريف المحكمة التجارية المختصة في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة بشكل صريح حيث إكتفى بعدم الخوض في التعاريف تاركا المهمة للفقه والقضاء.

[1] شتاتحا لينا بن سالم احمد عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص 134.

ومن خلال ما تم التوصل إليه بعد استقراء لنصوص القانون 22-07 والقانون رقم 22-13 أن المحكمة التجارية المتخصصة تكون مكونة من قاض وأربعة مساعدين وهي محكمة تختص في الفصل في النزاعات ذات صبغة تجارية محددة بشكل حصري وهذا يعني أنها لا تنظر في كل القضايا التجارية ولكنها تركز على نطاق معين من النزاعات التجارية[1]، محددة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ[2]، حيث أن الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة قابلة للإستئناف أمام المجالس القضائية الاخرى، ومع ذلك يجب الإنتباه لأن القانون لا يوضح أي المجالس القضائية المقصودة سواء المحاكم التجارية المختصة أو المجالس القضائية الأخرى بناءا على معيار معين للدعوى أو معايير أخرى ويمكننا أن نرى أنه من المنطق أن يتم تخصيص مجالس القضاء التابعة للمحكمة التجارية المتخصصة مع الحاجة إلى إنشاء غرفة تجارية متخصصة على مستوى هذه المجالس، ذلك يساعد في تحقيق الغرض الأساسي الذي تم إنشاء هذه المحاكم من أجله[3].

نستنتج بأن المحكمة التجارية المتخصصة إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العادي، تختص بالفصل في بعض المنازعات المذكورة في المادة 536 المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: مبررات إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة

تبنى المشرع الجزائري نظام المحكمة التجارية المتخصصة وذلك بالنظر للمميزات التي تستحوذها هذه المحكمة.

---

[1] شتاتحا لينا بن سالم احمد عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 135.

[2] المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة2008 والمتضمن ق.إ.م.إ جريدة رسمية العدد48، مؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.

[3] سعيد لقليب نوي أحمد، **دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي، بريكة الجزائر، المجلد 06، العدد02،سنة2023، ص491-492.

أولا: السرعة والإئتمان

التجارة تتميز بخصائص تجعل لها قانونا مستقلا عن القانون المدني ويعرف هذا القانون بالقانون التجاري، حيث تشمل هذه الخصائص بشكل أساسي السرعة وسهولة الإجراءات[1]، حيث تعد السرعة واحدة من أهم مميزات التجارة حيث يسعى القانون التجاري إلى تعزيزها نظرا لطبيعة السلع والخدمات التي تتسم بسرعة التلف او التقلبات السريعة في الأسعار مما يؤدي إلى فوات الفرص في بيعها لصالح أطراف اخرى، وبالتالي ينبغي للقانون التجاري أن يكون متجاوبا مع هذه السرعة في قواعده ليخدم تبادل الأموال بين التجار بشكل فعال[2]، كما تتميز التجارة بأن دعائمها الثقة والإئتمان فهما بمثابة عصب وشريان الحياة التجارية كونها تقوى بإتصاله بهما وتتهدد بإنقطاعها عنهما وهذا بخلاف القانون المدني[3].

ثانيا: لتكوين العنصر البشري "القضاة"

وجود محاكم متخصصة يعني توافر الإمكانيات والمعرفة التقنية، مما يساهم في ووجود قضاة متخصصين في المجالات التجارية والاستثمارية والتجارة، مما يعزز من سرعة العدالة ويمنح القرارات القضائية قيمة موثوقة وكبيرة، وتعتمد هذه القضايا على أسس تقنية صحيحة مبنية على قوانين الوطن التجارية والمالية، وتساعد في تخصيص القضاة بشكل أفضل على عدة مجالات، مما يمنحهم فرصة أكبر ووقتا اكثر لدراسة هذه القضايا بشكل اعمق وأكثر تخصصا[4]، حيث تلعب المحاكم التجارية دورا هاما في تطوير القضاء التجاري من خلال توفير دورات تدريبية داخلية وخارجية للقضاة، تتيح

[1] بن عزوز فتيحة، **تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد09، العدد01، سنة2023، ص 230.

[2] سردو محمود، مرجع سابق، ص 7-8.

[3] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 231.

[4] سعيد لقليب، نوي احمد، مرجع سابق، ص 490

لهم الإطلاع على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية والممارسات التجارية الدولية التي تكون صعبة الوصول إليها من خلال القوانين الوطنية، هذا يساهم في تطوير خبرتهم وتخصصهم مما ينعكس إيجابا على جودة القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة سواء في صياغتها أو تسببها بشكل متسق وسلس[1].

ثالثا: لحماية الحياة الإقتصادية

دور المحاكم التجارية المتخصصة في حماية الحياة الإقتصادية يعتبر أساسا وفعالا حيث تقوم بتطبيق أحكام القوانين التجارية ونظام صعوبة المقاولة التجارية مثل السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ونظام صعوبة المقاولة والحماية الجنائية للشيك وباقي الأوراق المالية، وفرض الضرائب كما يتمثل دور القضاء في التدخل في مجال معالجة صعوبات المقاولات بالإضافة إلى منع التهريب والمساهمة في تطوير وضبط قطاع الأعمال والتجارة بتطبيق المبادئ التي تشجع التنافسية والنزاهة والشفافية في المعاملات التجارية مما يضمن إستمرارية النظام الإقتصادي[2].

رابعا: لبناء ثقة بين القضاء والمستثمر

تسعى الحكومة الجزائرية إلى إنشاء محاكم تجارية متخصصة بهدف تعزيز قطاع الأعمال، و تعزيز بيئة إستثمارية تجذب المستثمرين مما يسهم في حفظ الحقوق وبناء الثقة بين القضاء والمستثمرين، وتساهم هذه المحاكم في تسريع إنجاز القضايا التجارية وتقليل مدة المحاكمة وتحسين وتطوير آداء الخدمات العدلية المتخصصة[3].

[1] داودي سمية، حرود رتيبة، **النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة سنة 2022– 2023 ص08 .

[2] داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع نفسه، ص06.

[3] سعيد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 490.

خامسا :لتسهيل حل القضايا التجارية

تعد المحاكم التجارية إختصاصا جديدا يتعزز به القضاء الجزائري لتحسين مناخ التجارة والأعمال من خلال معالجة القضايا القانونية التي لم يسبق معالجتها في تاريخ التجارة الوطنية بشكل غير مسبوق، ترتبط هذه المحاكم بشكل وثيق بقوانين الإستثمار والضرائب المباشرة والغير مباشرة، والتي تساهم في تسهيل العمل وتخصيص المزيد من الوقت لصياغة قرارات قانونية عالية الجودة ومتميزة لجميع الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، تساهم هذه المحاكم في تحفيز التجار للوفاء بالمفاوضات والتحكيم كإجراء وجوبي، بدلا من رفع دعاوي قضائية إلى المحاكم التجارية مما يسهل على التجار التجاوب مع النزاعات وحل المنازعات بشكل فعال[1].

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

كان القسم التجاري في إطار القانون 08-09 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتألف من تشكيلة جماعية، تتضمن قاض رئيسا ومساعدين لديهم خبرة في المسائل التجارية[2]، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت إشراف قاض رئيس وأربعة مساعدين لهم خبرة واسعة في المسائل التجارية ويعطى إهتماما لآرائهم

[1] سعيد لقليب، نوي أحمد، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول و القانون**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر جامعة الجيلالي لياس سيدي بلعباس، المجلد07، العدد01، سنة 2023، صفحة 1183 .

التداولية[1]، والذين يختارون وفق المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي2023 الذي يحدد شروط وآليات إختيار مساعدي المحكمة التجارية[2].

الفرع الأول : رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

بما أن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أهم عضو في تشكيلتها كان من الضروري علينا التطرق إلى تعريفه.

أولا : تعريف رئيس المحكمة

هو قاض يحتل وضيفة قضائية نوعية يتولى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير اعمالها و مراقبة موظفيها بالإضافة إلى مهامه القضائية[3].

حيث أن المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد أبقى على الاصل في القواعد العامة بأن رئيس المحكمة العادية يعتبر القاضي الذي يختص بالنظر في الأمور المستعجلة، وعليه رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية حسب ما جاء في المادة التجارية في الفقرة الأولى من المادة536 مكرر06 والتي تنص على ما يلي "يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية.." إلا أنه حسب الفقرة

[1] المادة 536 مكرر فقرة 02، قانون 22-13، مصدر سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14-01-2023، **المحدد لشروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد02 الصادر ب15-01-2023 ص 17.

[3] بلميلود بن عجمية، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزائر-شلف- الخميس 28 مارس2024 على الساعة 14.37 على الرابط:
https//Moddle univ-chlef.dz.

الثانية فإنه أجاز لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة بنظر للمادة الإستعجالية المتعلقة بإتخاذ الإجراءات المؤقتة أو التحفظية[1].

الفرع الثاني: المساعدين القضائيين

من بين تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة نذكر المساعدين القضائيين.

تنص المادة 536 من القانون 08/09 على أن اللجنة التجارية المتخصصة تتكون من رئيس قاض وأربعة مساعدين لهم خبرة واسعة في الشؤون التجارية، ويستشارون في قضايا التفسير القانوني، مما يظهر تنوعا في التشكيلة بين القضاة الفنيين والغير فنيين، وذلك في إطار تنظيمي يشمل جوانب متعددة من القانون والذي صدر تنفيذا له بالمرسوم التنفيذي رقم 23-52 الذي يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي اللجنة التجارية المتخصصة[2].

حيث يتم تحديد عدد المساعدين القضائيين تحت أمر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ويتم التحديد بالنظر إلى عدد وحجم نشاط المحكمة التجارية المتخصصة بشرط آلا يتجاوز في كل الأحوال 20 مساعدا[3]، ويتم إعداد قائمة المساعدين وتحين من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي حيث تقع المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة إختصاصه وتشكل هاته اللجنة كما جاء في المادة 03 من المرسوم 23-52 والتي تنص كالتالي:" يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس

---

[1] بورانة حياة، قدسي العجلة، **إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023،ص 81.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 **الذي يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 صادر في 2023/01/15، ص17.

[3] داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 19.

القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله و تتشكل من :

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.
- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لإختصاص المحكمة التجارية المتخصصة
- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة

يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة تحدد اللجنة قواعد عملها"[1].

أ-شروط إختيار المساعدين

المادة 05 من المرسوم 23-52 المذكور اعلاه الشروط التي يجب أن تتوفر في مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة وبناءا على الشرط المحدد، يجب أن يكون كل مساعد يتمتع بالجنسية الجزائرية ويجب أيضا أن يمتلك كافة الحقوق المدنية والسياسية وسيرة حسنة، وأن لا يكون قد أدين بجناية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية بالإضافة إلى ذلك يخضع كل مساعد مختار للتحقيق الإداري بناءا على جهود النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتخذ مقره في المحكمة[2].

يجب أيضا على المساعدين أن يؤدوا اليمين قبل بدء مهامهم وفقا للصيغة المحددة في المادة السابقة من المرسوم 23-52 التي تنص كما يلي:" يؤدي المساعدون قبل مباشرة مهامهم أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة

[1] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 23-52، مرجع سابق.

[2] مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، مرجع سابق، ص 1184

إختصاصه اليمين بصيغة التالية:" أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي أطلعت عليها أثناء أو بمناسبة آداء مهامي".

ويحرر محضر بذلك وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة"[1] ويتم عقد جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة يتم فيها تنصيب المساعدين ويتم تحرير محضر يتم الإحتفاظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة تطبيقا لما جاء في نص المادة 08 من هذا المرسوم[2].

الفرع الثالث: النيابة العامة

أما بالنسبة للعضو الثالث في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة نجد:

النيابة العامة تعتبر هيئة قضائية مستقلة داخل النظام القضائي، وتتميز بالإستقلالية في هيكلتها ووظيفتها ودورها في العمل القضائي، تعمل النيابة العامة على الدفاع عن الحق العام وتمثيل النظام العام وتسهر على إحترام القانون وسيادته في السياق الجزائري، لذا اضطرت الإدارة التشريعية الجزائرية إلى تمكين النيابة العامة عن طريق ممثلها وهو وكيل الجمهورية بتمثيلها على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة والنائب العام أو أحد مساعديه على المستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة[3].

تنص المادة 536 مكرر 07 من قانون 08-09 على أنه :"يمثل النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يتواجد بدائرة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-52، مرجع سابق، ص 07

[2] داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 21

[3] مدان المهدي، بن عمار مقني، **المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة**، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت-الجزائر-المجلد08، العدد01، سنة 2023، ص 03.

إختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المادتين 259 و260 منه ".[1]

كما تقوم النيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة بدور الإشراف الإداري كونها تهتم بالتنظيم الهيكلي والبشري والمصالح المرتبطة بالمحكمة كما تبدي رأيها في تنصيب الأقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي[2].

المبحث الثاني: نظام المحكمة التجارية المتخصصة

فهم مسألة الإختصاص هو خطوة أساسية عند مواجهة نزاع قانوني، حيث يحدد الاختصاص القضائي الجهة القضائية المناسبة للنظر في الدعوى و يتطلب ذلك دراسة حقيقية للأنظمة القانونية المعمول بها في البلد المعني والتحقق من الإختصاص المناسب لنوع القضية ومكان وقوع الحادثة وبإعتبار أن المحكمة التجارية المتخصصة حديثة في النظام الجزائري يجب البحث في الإختصاصات التي وضعها المشرع الجزائري، وعليه ندرس أولا الاختصاص النوعي في المطلب الاول وفي المطلب الثاني نتناول الإختصاص الإقليمي.

المطلب الأول: الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصص

تم إنشاء محاكم تجارية متخصصة مع الإبقاء على الأقسام التجارية بما فيها القسم

التجاري الذي يختص في بعض المسائل وتخصيص مسائل أخرى من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة التي سوف نتطرق إختصاصها النوعي في هذا المطلب[1].

---

[1] المادة 259 و260 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، **المتضمن ق.إ.م.إ**، ج. ر، العدد21 صادرة بتاريخ 23-04-2008.

[2] بورانة حياة، فدسي العجلة، مرجع سابق ،ص 77.

الفرع الأول: مفهوم الإختصاص النوعي

مسألة الإختصاص النوعي مسألة ضرورية لابد من التطرق إليها.

الإختصاص في اللغة: هو الإنفراد بالشيء وإختصه، أفرده به دون غيره أما في الفقه يمكن القول بأنه منح القاضي صلاحية الفصل في مجموعة محددة من المسائل دون غيرها[2].

الإختصاص النوعي يشير إلى تحديد المنازعات التي تختص بها كل محكمة داخل الجهة القضائية، وهذا يعني أن هناك تقسيم واضح للقضايا بين محاكم مختلفة وفقا لنوع الدعوى أو الموضوع المطروح[3].

طبيعة الإختصاص النوعي: قواعد الإختصاص النوعي هي قواعد آمرة تهدف إلى تنظيم السلطة وإستخدامها وبالفعل تختلف قواعد الاختصاص بين الإختصاص النوعي والإختصاص الاقليمي، حيث يركز الإختصاص النوعي على نوع الدعوى أو المسألة المطروحة، ومن المهم أن تلاحظ أن القواعد القضائية النوعية ليست جزءا من النظام

---

[1] كليل بن يوسف، **معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة**، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي، مجلس قضاء عين الدفلى، سنة 2023/2022 ص17.

[2] بن يسعد عذراء, **المحاكم التجارية المتخصصة نحو ارساء قواعد نضام جديد للتقاضي**، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01–الجزائر– سنة2023، ص 294.

[3] يوسف بن عبد الله بن محمد الخضير، **الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحاكم التجارية في الفقه الاسلامي ونظام المرافعات الشرعية**، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد08، العدد01، اكتوبر 2014، ص 06.

العام بالضرورة، حيث يمكن أن يختلف التنظيم وفقا للقضاء العادي والخاص، مثل القضاء التجاري أو القضاء الإداري[1].

المادة 36 من ق. إ. م. إ توضح أن الإختصاص النوعي يعتبر جزءا من النظام العام وبالتالي فهو قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على خلافها، يعني ذلك أن الجهات القضائية ملزمة بتطبيق قواعد الإختصاص النوعي تلقائيا ويجب أن تنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وقد أكدت المادة 36 المذكورة أعلاه على أن:"الإختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى" وهو ما أكده نص المادة 807 من ق. إ. م. إ بالقول "يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي" غير أنه يجب التمييز بين إثارة الدفع بعدم الإختصاص ولتراجع عند الإختصاص عندما تقرر جهة قضائية إختصاصها وتصدت للموضوع فإنها لا تستطيع التراجع عن هذا الإختصاص بعد ذلك والقضاء بعدم اختصاصها النوعي ومع ذلك يسمح بإعادة إثارة هذه القضية من جديد أمام جهات الطعن، حيث يتخذ القضاة قراراتهم بناءا على قناعاتهم المستقلة وبناءا على الحقائق والأدلة المقدمة لهم[2].

الفرع الثاني: المنازعات التي حددها المشرع الجزائري

الأمر 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المنظم

[1] بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، دون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008،ص90.

[2] سويقات أحمد، عزيز محمد الطاهر، قشار زكرياء، **قواعد تنظيم الإختصاص النوعي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح ورقلة، سنة 2012-2013، ص12.

لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدا المادة 536 مكرر التي تنص على الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة وقد أبرزت من خلالها خصوصيات هذه المحكمة ومميزاتها عن القسم التجاري العادي فتم حصر القضايا النوعية التي هي من إختصاصها وحددتها كما هو موضح[1]:

أولا: منازعات الملكية الفكرية

يعود تاريخ حقوق الملكية الفكرية إلى فترات قديمة حيث كانت هناك مكافآت وحوافز للأشخاص الذين يقومون بتطوير أشياء مفيدة ومبتكرة في العصور القديمة كانت هناك إرهاصات لهذا النوع من الابداع، حيث كانت تعرض مكافآت مالية أو تقدير للأفراد الذين يساهمون في تطوير أشياء مفيدة ومبتكرة وفي نهاية القرن الثالث قبل الميلاد قام حكام المدينة الإغريقية سيباريس SBARIS ما يشبه البراءات على الأطعمة الجديدة وبعدها في العصور الوسطى عند العرب قام الخليفة أبو جعفر المنصور العباسي أمرا بمكافأة الشعراء عن قصائدهم[2]، وتعرف الملكية الفكرية على أنها حق عام لكل إنسان بإمتلاك حرية التصرف لفترة محددة بأي إنجاز فكري أو نتاج عقلي قدمه على سبيل المثال الكتب والأعمال الفنية والعلامات التجارية وغيرها[3]، والمنازعات التي تختص فيها المحكمة التجارية المتخصصة تكون في الإطار المدني ومن بين النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية نجد منها تلك الناشئة عن المنافسة غير مشروعة وأيضا منازعات دفع الرسوم[4].

---

[1] بشير سليم، **المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي ، دون إسم مؤتمر، باتنة، في 2023/05/20، ص07.

[2] شتاتحا لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 136.137.

[3] سامي بلال، **مفهوم الملكية الفكرية حلوها**، دون بلد، تاريخ النشر 2021/04/09، تاريخ الاطلاع 2024/03/23 على الرابط:
Https//WWW.HELLOOHA.COM/ARTICLES.

[4] شتاتحا لينا ، بن سالم أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 136–137.

ثانيا : منازعات الشركات التجارية

الشركات التجارية تقسم إلى نوعين شركات أموال وشركات أشخاص وتقوم هذه الأخيرة على الإعتبار الشخصي حيث يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر ويكونون مسؤولون مسؤولية تضامنية وشخصية، وإبرز مثال عن هذا النوع هي شركة التضامن في حين يختلف الأمر بالنسبة لشركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي وفي هذه الحالة لا يكتسب الشريك صفة التاجر وأبرز مثال هو شركة المساهمة[1]. كما أن هذه الشركات أو منازعات حل الشركة أو تصفيتها أو دعوى لشهر إفلاسها أو منازعات من أجل التسوية القضائية وغيرها من الدعاوي[2].

ثالثا: التسوية القضائية والإفلاس

الإفلاس هو مصطلح قانوني يستخدم لوصف حالة التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه بشكل كامل أو جزئي ويشير هذا التوقف إلى وضعية مالية صعبة وحرجة للتاجر، ويتضمن النظام التجاري في الجزائر تطبيق إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية على التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، بالإضافة إلى تطبيق هذه الإجراءات على غير التجار، خاصة الكيانات القانونية المخضعة لإتفاقيات خاصة، هذه القضايا معقدة وتتطلب تخصصا في النظام القضائي وخبرة في التعامل معها ولهذا السبب فإن المشرع الجزائري أنشأ محكمة تجارية متخصصة للتعامل مع هذه القضايا الدقيقة والمعقدة التي لا يمكن معالجتها إلا بواسطة متخصصين مؤهلين[3].

---

[1] بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص57.

[2] بلقاسم سارة، منصور داود، **دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور، المجلد 14، العدد03، الجلفة، سنة 2021، ص650-667.

[3] سعيد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 496.

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تصنف البنوك والمؤسسات المالية من فئة التجار الذين يقومون بممارسة نشاطا تجاريا من نوع خاص، وهو النشاط المصرفي وأيضا يمكن تعريف البنوك على أنها مجموعة المؤسسات التي تأخذ الوساطة مهنتا في تداول النقد والإئتمان بقصد الربح وتعرف المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية مهنتها الرئيسية القيام بأعمال مصرفية ما عدا تلقي الأموال وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالبنوك التي كان المشرع جعلها سابقا من إختصاص الأقطاب المتخصصة وقد تم إضافة المؤسسات المالية حسب المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذه المادة جاءت بأن المحكمة التجارية المتخصصة تفصل في هذه النزاعات إذا أثير نزاع بين بنك ومؤسسة مالية وتاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وقد حصر المشرع إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في النزاعات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية مع التجار دون باقي المنازعات[1].

خامسا: المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات

حسب المادة 02 و03 من قانون التجاري نص المشرع الجزائري على الأعمال التجارية وعليه نجد كل من شركات التأمين والتجارة البحرية بالإضافة إلى النقل الجوي من الأعمال التجارية وعليه فإن المنازعات الخاصة تكون ضمن دائرة إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[2].

[1] داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق ، ص 13–14.

[2] بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 58.

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

تختلف المعاملات من معاملات داخلية ومعاملات تجارية دولية وهذه المعاملة الأخيرة تحتاج إلى نوع من الدقة والخوض فيها بشكل عميق أي على القاضي التجاري بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يكون على علم ودراية بالتجارة الدولية وأن يميز بين التجارة الداخلية الدولية، وأن يتعرف على المعايير التي تفرق بينهما وخلاصة الموضوع أن هذه المحكمة لها إختصاص نوعي متميز عن القسم التجاري العادي وأن النزاعات المحددة في نص المادة 536 مكرر تحتاج إلى بحوث متخصصة[1].

المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

الإختصاص الإقليمي في الإجراءات القانونية يعني نصيب المحكمة الواحدة من إختصاص معين في منطقة معينة أي موقعها الجغرافي من إقليم الدولة فتهتم قواعد الإختصاص الإقليمي بتوزيع قضايا المحكمة على الأساس الإقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع والمنتشرة في كل أنحاء البلاد[2]، ويمكن القول بأن الإختصاص الإقليمي هو السلطة المخولة لجهة قضائية معينة تنضر في مختلف الدعاوي المرفوعة أمامها بالإستناد إلى المعيار الجغرافي الذي يخضع للتقسيم القضائي[3]، أما بالنسبة للإختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة فقد تولى المشرع الجزائري تحديدها بموجب المادة 536 مكرر 01 من القانون 22-13 وذلك بنصها على أنه:" تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص المنصوص عليها في القانون"[4].

---

[1] بشير سليم، مرجع سابق، ص09.

[2] داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 22.

[3] حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 276.

[4] مسعودي عبد العزيز، **الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة**، دون اسم مؤتمر، دون مكان، ص 03.

الفرع الأول: قواعد الإختصاص الإقليمي

الأصل أن الإختصاص الإقليمي أمر ضروري لمعرفة الجهة المختصة للنظر في المنازعة المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

أولا: القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي

كما سبق ذكره سابقا فإن الإختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري الذي يقصد به الرقعة الجغرافية للمحاكم التي تقوم بممارسة نشاطها القضائي ولا يمكن تجاوزها وإلا شكل ذلك الإعتداء على إختصاص جهة قضائية أخرى فنجد أن المادة 532 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 تحيلنا إلى قواعد الإختصاص القضائي الإقليمي الواردة قيئ ذات القانون سواء كانت العامة أو الخاصة وبالتحديد المواد من 37 إلى 47 من ذات القانون ومنه يكون الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري يحيل المنازعات التجارية للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معروف هنا يعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار وما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ثانيا: القواعد الخاصة في الإختصاص الإقليمي

وكما تم التطرق له سابقا فإن القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي تعتبر المكان الذي قام الشخص بممارسة تجارته موطنا تجاريا بجانب موطنه الأصلي باستثناء بعض الدعاوي التي قام المشرع الجزائري بتحديدها و التي تتمثل في:

[1] سي فضيل الحاج، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد07، ا لعدد02، سنة 2023، ص 353.

أولا:في الدعاوي المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية:

جاء في المادة 39 من ق. إ. م. إ في الفقرة الثالثة ما يلي: " ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:" في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤوول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان"[1].

إستعمل المشرع الجزائري في نص هذه المادة كلمة كلمة تأجير وخدمات التي نقلها عن القانون المدني الفرنسي وقد تم ذكر هاتين الكلمتين تحديدا في نص المادة 1779 حيث جمع عدة أنواع من العقود تحت تسمية واحدة وهي الايجار، وتشمل هذه العقود عقود الإيجار وعقود المقاولة وعقود العمل وعقود النقل وبالنسبة لعقد العمال والنقل والمقاولة يسمى ب:" إيجار الخدمات الفنية والصناعية" وتتعلق هذه العقود بالتوريد أو الأشغال أوالمقاولات ويترتب على ذلك أن الإختصاص القضائي يحدده الطرف المدعي سواء كانت المحكمة التي يتم في دائرة إختصاصها إبرام العقود أو المحكمة التي يتم فيها تنفيذها[2].

ثانيا: الدعاوي المرفوعة ضد الشركة

نصت المادة 39 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة

[1] المادة 39 فقرة 03، القانون رقم 08-09، مرجع سابق، ص 07.

[2] داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 26.

إختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام جهة قضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة إختصاصها أحد فروعها"[1].

فالمفهوم من هذا السياق أن هذه الدعاوي تم إدراجها مع نوع ثان من الدعاوي هي المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية مع أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد فصل بينهما، والملاحظ أن المشرع الجزائري في القانون الحالي عندما جمع الدعوتين حدد الإختصاص الإقليمي بشأنها ب " أو" التي تدل على التخيير في حين أن الأصل أن يكون للمنازعة الأولى ضابط الإختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها أحد فروعها، ويلاحظ في هذه الفقرة إستخدام مصطلح " الفرع" من قبل المشرع بينما يتحدث النص عن الشركة، لذا من المفضل ذكر المقر الرئيسي للشركة في البداية وإذا كانت للشركة فروع يعتبر مكان الفرع كمرجع بالنسبة للمسائل التي تندرج تحت هذه الفقرة، فهي تشمل جميع المنازعات التي تثار ضد الشركة، سواء كانت من الشركاء نفسهم أو من أطراف أخرى، على سبيل المثال يمكن أن يشمل ذلك طلبات حل الشركة أو الحكم ببطلانها أو الطلبات بالديون المستحقة للشركة من الغير أو الشركاء، وفي حالات مثل هذه يفضل أن تنظر المحكمة التي يوجد بها مقر الشركة أو الفرع في المنازعة حيث يسهل ذلك على القاضي فحص قوانين الشركة ودفاترها ومحاضر إجتماعاتها العامة مما يقلل من الجهد والتكاليف على الأطراف المتنازعة، ويمكن القاضي من الفصل في المنازعة بشكل أفضل أيضا[2].

[1] القانون رقم 08-09، مصدر سابق، المادة 39 فقرة 04، ص 07.

[2] داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 26-27.

ثالثا: في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوي الإيجارات والعقار

جاء في المادة 40 في الفقرة الأولى ما يلي:

" فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون ترفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها :

في المواد المتعلقة بالعقارات ودعاوي الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوي المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال"[1].

بموجب هذا يقوم المشرع الجزائري بتحديد إختصاص محكمة تنفيذ الأعمال العقارية في مكان وقوع العقار نفسه سواء كان ذلك يتعلق بحقوق عينية أصلية مثل الملكية والاستخدام، أو بحقوق عينية تبعية مثل رهونات رسمية أو عينية أخرى، وعلى الرغم من أن الإيجار يعتبر من الحقوق الشخصية بدلا من العينية، إلا أن المشرع يحدد إختصاص محكمة موقع العقار لتنفيذ هذه العقود سواء كانت تتعلق بإيجارات سكنية أو تجارية، وذلك لتسهيل عملية الفحص والتنفيذ وتحقيق العبء على الأطراف المتعاملة بما في ذلك المستأجرين والمؤجرين[2].

رابعا:في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء

وقد جاء في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الثالثة ما يلي:" في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات

[1] القانون رقم 08-09 مصدر سابق، المادة 40 فقرة 01، ص 07.

[2] داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 28.

الشركاء أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة "[1].

لذا الدعاوي المتعلقة بمواد الإفلاس والتسوية القضائية تشمل الدعاوي التي يقدمها الدائنون ضد وكيل التفليسة والتي يقدمها وكيل التفليسة ضد مدين المفلس، بالإضافة إلى الدعاوي التي تهدف إلى إبطال تصرفات المفلس خلال فترة الريبة، وتتميز هذه الدعاوي بالإختصاصية حيث تعتبر محكمة إفتتاح الإفلاس والتسوية القضائية الجهة المختصة للنظر فيها، أما المنازعات التي تنشأ بين الشركاء مثل المطالبات بتعويضات لأحد الشركاء أو لمدير الشركة ففي هذه الحالات وغيرها يكون الإختصاص قائما بالمحكمة التي يقع ضمن إختصاصها مقر الإجتماع الإجتماعي للشركة[2].

خامسا: فيما يتعلق بمواد الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية أقسامها متعددة وفقا للزاوية التي ينظر منها إلى هذه الحقوق إلا أن أبرز التقسيمات الشائعة هي أن الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية صناعية وملكية أدبية[3]، فكل المنازعات الناشئة بهذا الشأن حقوق الإعتداء عليها بالتقليد أو الدعاوي التي ترفع للدفاع عن حق صاحب الملكية الفكرية كدعاوي المنافسة الغير المشروعة والإعتراضات التي يمكن أن يقدمها الغير مثل الدعاوي لإبطال الحقوق أو البراءات، تختص بالنظر في المحكمة الموجودة في مقر المجلس القضائي المختص بموطن المدعي عليه ومن الجدير بالذكر أن تحديد وفقا للمادة 40 من القانون يتم بشكل

[1] القانون رقم 08-09، مرجع سابق، المادة 40 الفقرة الثالثة ، ص 07.

[2] داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 29.

[3] سامر الطروانة، **مدخل إلى الملكية الفكرية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو**، مملكة البحرين، المنامة، 09 و10 افريل 2005، دون صفحة.

إستثنائي من خلال عبارة دون سواها " مما يشير إلى أن المسألة ترتبط بالنظام العام ونتيجة لذلك يجب على القاضي أن يثير قضية عدم اختصاصه تلقائيا، حتى إذا لم يتم طرح هذه القضية من أي طرف من الأطراف المتنازعة[1].

الفرع الثاني: التقسيم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة

جاءت المحاكم التجارية المتخصصة في المرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة في الملحق الخاص بها وفق الجدول التالي:

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1. بشار	بشار – أدرار – تندوف – تيميمون – بني عباس
2. تمنراست	تمنراست – ايليزي – برج باجي مختار – عين صالح – عين قزام – جانت
3. الجلفة	الجلفة – الأغواط – تيارت – تيسيمسيلت
4. البليدة	البليدة – المدية – تيبازة – عين الدفلى
5. تلمسان	تلمسان – سعيدة – سيدي بلعباس – البيض – النعامة
6. الجزائر	الجزائر – البويرة – تيزي وزو – بومرداس
7. سطيف	سطيف – باتنة – بجاية –المسيلة – برج بوعريريج

[1] داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 29.

8. عنابة	عنابة– تبسة– قالمة– الطارف– سوق أهراس
9. قسنطينة	قسنطينة– أم بواقي–جيجل– سكيكدة– ميلة– خنشلة
10. مستغانم	مستغانم– الشلف– غيليزان
11. ورقلة	ورقلة– الوادي– غرداية–توقرت– المغير–المنيعة–بسكرة–أولاد جلال
12. وهران	وهران– معسكر– عين تموشنت

كما نصت أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23–53 أنه تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر، وهران، وقسنطينة بمقرات خاصة وتنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة[1].

[1] مسعودي عبد العزيز، **الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي، دون إسم مؤتمر، دون بلد، ص 03.

ملخص الفصل الأول:

عمل المشرع الجزائري على ترقية الحياة الإقتصادية والتجارية وجلب الإستثمارات الوطنية والأجنبية ومن أجل تحقيق هذه الغاية كان لابد من تخصيص قضاء تجاري لبعض المنازعات التجارية دون غيرها أي المنازعات التجارية ذات طبيعة خاصة، فقد استحدث المشرع الجزائري أقطابا متخصصة بتشكيلة قضائية جماعية قاضي رئيسا وأربعة مساعدين لهم خبرة ودراية في المسائل القانونية وقد بين شروط و كيفيات اختيارهم، وعند مواجهة نزاع قانوني لابد من فهم مسألة الإختصاص ومعرفة الإختصاص المناسب للقضية المطروحة، الإختصاص النوعي أو الإختصاص الإقليمي.

الفصل الثاني: إجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: إجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

يتم تقديم الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة من خلال تقديم عريضة إفتتاح دعوى، وذلك بالتعاون مع المحامي لضمان تقديمها بشكل صحيح وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة، فوفقا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 في م 536 مكرر 4 وما بعدها. فإن هناك طرق بديلة لحل النزاعات التجارية في الجزائر مثل "الصلح و الوساطة ". والإجراءات المستعملة في وقت قيد الدعوى تدعى بالخصومة ويتم إفتتاحها بتقديم المطالبة القضائية، وتستمر الخصومة أمامها حتى الفصل في الموضوع أو إنقضائها بسبب ما، وقد تأتي إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد فرض إجراءات سابقة لإنعقاد الخصومة مثل تقديم الطلب، تليها إجراءات لاحقة لقيد الدعوى. لهذا قسمنا الفصل الأول الى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه الطرق البديلة لحل النزاعات، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى دراسة سير الخصومة أمام المحكمة التجارية.

المبحث الأول: الطرق البديلة لحل النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بعد التطورات الحادثة في مجال التجارة وزيادة عدد النزاعات التجارية، دفعت العديد من الدول إلى إعتماد وسائل بديلة لحل النزاع مثل الصلح والواسطة. التي تعتمد على السرعة في الحلول مما يسهم في تقديم حلولى مرضية للأطراف المتنازعة. لهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه الصلح، أما الثاني ندرس فيه الوساطة.

المطلب الأول: ماهية الوساطة

الوساطة تمثل جزءا مهما من عملية جل النزاعات في معظم الثقافات والتقاليد القانونية. وتعكس هذه الخطوة التطور في القانون الجزائري نحو تعزيز الوساطة كوسيلة فعالة لتسوية النزاعات بشكل سلمي، مما تخدم المصلحة العامة وتقلل من الإكتظاظ في المحاكم .

الفرع الأول: الإطار الموضوعي للوساطة

الوساطة هي عملية تحل النزاعات التجارية بواسطة طرف مستقل ومؤهل تحت إشراف المحكمة، وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم الوساطة.

أولا : تعريف الوساطة

سنتناول تعريف الوساطة من عدة جوانب وزوايا أهمها:

1- الوساطة لغة :

تعرف الوساطة في اللغة العربية أنها مأخوذة من وسط. يتوسط، فهو واسط، فالوساطة بمعنى التوسط في الشيء كالتوسط في الحق والعدل، كذلك وفتحها، أي جعله وسيطا، فالوساطة هي عمل الوسيط، وهو من يتوسط المتخاصمين، كما أنها تعني الصيرورة شريط، والوساطة مصدر للفعل "وسط"، ففي القاموس العربي الوسيط هو المتوسط بين شخصين يتوسطهم عمل الوساطة. فالوساطة تصدر في عدة مجالات تربية، ثقافةٍ ... "، والتي يكون فيها الأشخاص في علاقة فردية أو جماعية تتضمن إحتمالات عدم الاتفاق.[1]

[1] ولد قادة فاطمة، **المنازعات الادارية بين التسوية الودية والقضائية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2019-2020، ص 24 .

2- تعريف الوساطة فقهيا:

المقصود بالوساطة هي أن إذا كان هناك نزاع قائم بين شخصين، يقوم القضاء بالفعل فيه عن طريق التوسط، وقد عرف هذا الإجراء منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في حادثة صلح الحديبية [1].

فقد عرفها بعض الفقهاء نجد من بينهم:

الدكتور LILLA –Vardy : بأنها كلمة مشتقة من اللاتينية'Mediane'، والتي تعني الوسط. فهنا يقصد صفة الوسيط القائم بين الطرفين، والذي بدوره يقوم بتسوية النزاع لتحقيق نتيجة، وذلك طبعا برضا الطرفين[2].

الدكتور عبد الرحمان بربارة، هو دكتور جزائري عرفها بأنها" طريق جديد وبديل لإنهاء الخصومة بين الطرفين وذلك بالتراضي، مما يستلزم على الأطراف تنفيذ على ما إتفقوا عليه دون اللجوء إلى طرق جبرية"[3].

3- تعريف الوساطة تشريعيا:

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف إجراء الوساطة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية. وإنما صرح لكيفية الوساطة على أنها أساس إجرائي حسب المادة 994 من قانون. إ. م. إ[4]. والتي نستخلص من مضمونها على أن القاضي يقوم بإجراء أولي في أول جلسة للطرفين، وتعيين وسيط يحكم بينهم وإيجاد حل مناسب لنزاعهم. لكن قبل قانون الإجراءات المدنية والادارية، هناك قوانين قامت بتعريف الوساطة وعلى رأسها نجد قانون العمل في المادة 10 من قانون 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من

[1] بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 16.

[2] ولد قادة فاطمة ، مرجع سابق، ص 25.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 525.

[4] قانون رقم 08-09، يتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

المنازعات الجماعية في العمل على أنها: "هي إجراء يتفق بموجبه طرف الخلاف الجماعي على إسناد مهمة إقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه".[1] ومن خلال ما تم إستبيانه عن تعريف الوساطة إلا أنها تختلف عن إجراءات أخرى بديلة وعلى رأسها نجد التحكيم، فكلاهما وسائل تسوية المنازعات. بينما تكمن التفرقة بينهم، في أن المحكم مفوض بالصلح فتكون من سلطته عرض الصلح على الخصوم، أما الوسيط فلا يفصل في النزاع بحكم حاسم، وإنما تسوية الخلاف وتسهيل الامور[2].

في حين نجد إجراء آخر يختلف عن الوساطة وهو التوفيق، فالموفق يحاول فقط خلق جو ودي وتهدئة الخواطر والتلطف مع الأطراف، أما الوسيط فهو يوازن بين الواقف ويطرح خيارات.[3]

ثانيا: خصائص الوساطة

من خلال ما سبق ذكره نستخلص ما تتميز به الوساطة كإجراء قانوني لحل النزاع.

1- تخفيف العبء من القضاء :

الوساطة تعتبر خاصية مهمة في فلسفة المشرع لتطبيقها على المنازعات التجارية بهدف تراكم القضايا، حيث تساعد في حل القضايا بسرعة مقارنة بالمحاكم القضائية والتي قد

[1] قانون رقم 90-02، المؤرخ في 10رجب عام 1410، الموافق ل6 فيفري1990، **يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب**، ج. ر، العدد6، سنة 1990.

[2] الإكيابي يوسف عبد الهادي، **الوسائل البديلة لتسوية المنازعات** "**دراسة في أحكام الوساطة**"، المجلة القانونية، العدد8، د. س. ن.

[3] العيسوي محمد مريم، **التوفيق بصفة آلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والإستثمار**، المجلة القانونية، جامعة القصيم، العدد11، د. س. ن، ص135.

تكون عاجزة عن حلها في وقت قصير. وبفضل المصادقة القضائية، تكتسب الوساطة صفة السند التنفيذي دون إمكانية الطعن فيه بأي طريقة.[1]

2- السرعة والمرونة :

تعد من أهم الخصائص التي تؤسس عليها إجراء الوساطة، وذلك بعدم إرتباطها بالمحاكمات المعقدة. بل أنها وسيلة سهلة، تهدف إلى إتباع إجراء يؤدي إلى حل مرضي للطرفين، فهي إجراء مواكب لعصر السرعة خاصة في المجال التجاري. أما المقصود بالسرعة فهنا يتم النظر إلى مدة إجرائها، والحصول على حلول سريعة. [2]

3- السرية والخصوصية:

الوساطة تلعب دورا مهما في المحافظة على خصوصية النزاع بين الأطراف، والسرية تساعد الوسيط على بناء ثقة بينهم، مما يجعل الأطراف تثق بالوسيط ويعمل لصالحهم.[3] ونفس الموضوع نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-100 المتضمن لشروط الوسيط، حيث يتعرض للشطب إذا أخل بإلتزاماته أو تهاون عن مهامه.[4]

4- الإبقاء على العلاقات الودية بين الخصوم :

تعمل الوساطة على الحفاظ في العلاقات بين الخصوم عبر طرق غير مباشرة، حيث

---

[1] بن عون عبير، **الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا لأحكام القانون 22-13**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2022-2023، ص 40-41.

[2] بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 18.

[3] بن عون عبير، مرجع سابق، ص 40.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في 13ربيع الاول عام 1430 الموافق ل10مارس 2009، **يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي**، ج. ر، العدد16، سنة 2009.

تسعى لإيجاد حل يرضي كلاهما والإبتعاد عن فكرة الربح والخسارة. فقد تمتد هذه الرضائية إلى تنفيذ إتفاقية التسوية.[1]

5- قلة التكاليف:

بالإضافة إلى مميزاتها السابقة، فإنها تمتاز بقلة التكاليف مقارنة بتكاليف الخصومة القضائية، كما أن اللجوء إليها يكون سهلا دون مصاريف ونفقات، وعليه فإن المصاريف لا تكون مكلفة.[2]

ثالثا: شروط الوساطة

ما دام هناك نزاع قائم بين طرفي الخصوم، يتوسطهم وسيط محايد، وعليه يستدعي الأمر إلى توفر شروط لكل من الخصوم والوسيط القضائي.

1- الشروط المتعلقة بالخصوم

تقوم الوساطة على نزاع حاصل بين الأطراف الخاضعة للأحكام العامة المنصوص عليها في ق. م، وق. الأسرة، وهي لا بد من توفر الأهلية الكاملة في طرفي الخصوم وخلو الإرادة من العيوب(غلط، تدليس...). كما يستلزم شرط أهلية التصرف.[3]

2- الشروط المتعلقة بالوسيط

حسب المرسوم التنفيذي09-100 قام المشرع الجزائري بتحديد شروط و كيفية تعيينه

[1] بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 18.

[2] بوزنة ساجية، **الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2011-2012، ص 22.

[3] بن عون عبير، مرجع سابق، ص 42 .

في المادة 997 من قانون إ. م. إ، وقد أحال المشرع إلى كيفية تطبيقها.

أ- الشروط الشكلية:

حسب المرسوم 09-100 توجد طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ويجب أن يرافق الطلب بملف يشمل على الوثائق التالية: "مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر، شهادة الجنسية، شهادة تثبت مؤهلات المترشح، شهادة الإقامة"، وبعد قيام النائب بالتحقيق يستدعى لجنة الإنتقاء لدراسة الطلبات، ثم بعدها ترسل القوائم إلى وزير العدل وبعدها يؤدي الوسيط القضائي قبل ممارسته لمهامه أمام المجلس القضائي "اليمين القانونية" المشار إليها في م 10 من المرسوم 09-100. وفي حالة ما إذا كانت له مصلحة شخصية، قرابة، مصاهرة بين أحد الخصوم...، هنا يجب أن يخطر القاضي فورا قصد إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياة الوسيط وإستقلاليته.[1]

ب- الشروط الموضوعية:

بالنظر للمادة 998 من ق. إ. م. إ، يجب على الوسيط المعترف للخصوم بحسن السلوك والإستقامة أن تتوفر فيه الشروط الاتية:

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة جريمة مخلة بالشرف، وغير ممنوع بالحقوق المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا مستقلا في ممارسة الوساطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[2]

[1] المواد 11.10.9.8.7.6.5، **المرسوم التنفيذي 09-100**، مرجع سابق.

[2] المادة 998 ، مرجع نفسه.

- حسب المادة 2 من المرسوم 09-100 هناك شروط إضافية[1].

رابعا: أنواع الوساطة

من خلال التعاريف سابقة الذكر، نستنتج أن الوساطة لها أنواع إتجاه المحكمة التجارية المتخصصة.

1- الوساطة القضائية:

الوساطة القضائية تستوجب حضور القاضي، وتتم عادة في محكمة التجارة. وتشمل مجالات بإستثناء شؤون الأسرة والقضايا العمالية وغيرها. فقد تشير المادة 2 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم12 سنة 2006 إلى دور القضاة. فالمشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الوساطة، ولم يسند مهمتها للقاضي لأن دوره رقابي[2].

2- الوساطة الخاصة:

الفقرة "ج" من م 2 من ق. الأردني رقم 12 سنة 2006 تحدد الوسيط الخاص كشخص ذو خبرة ومهنة عالية مثل: المحامي، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من الوساطة، بل نص على أن يكون الوسيط مستوفي للشروط. [3]

3- الوساطة الاتفاقية:

الوساطة الاتفاقية هي التي يبدأ الوسيط القضائي الإتفاقي إعمالها، وذلك بعد إختياره من طرف الخصوم. والحل الناشئ يكون بموافقة قاضي إدارة الدعوى. وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الفقرة "ب" من القانون الأردني رقم 12 سنة 2006 على أن: "لأطراف

---

[1] المادة 02، مرجع نفسه.

[2] بن عون عبير، مرجع سابق، ص 37-38.

[3] دريس كمال فتحي، **محاضرة مادة المنازعات التجارية**، ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020، ص 30 .

الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح على الإتفاق لحل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالإتفاق مع أطراف النزاع[1].

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة

نص التشريع الجزائري على أن الوساطة حل بديل لفض النزاعات، فالمشرع الجزائري وضع مجموعة من قواعد وإجراءات يجب إتباعها لإجراء الوساطة.

أولا: مجال الوساطة في القانون الجزائري

حسب المادة 994 سابقة الذكر من ق. إ. م. إ وبإعتبار الوساطة طريق بديل لحل المنازعات التجارية. يمكن للقاضي اللجوء إليها كحل. ومن واجبه عرض إجراءاتها على طرفي الخصوم في جميع المواد، لكن إستثنت قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.[2] أما مجال نزاعها فقد يمتد إلى كل نزاع أو جزء منه، وهذا ما نصت عليه المادة 995 من ق. إ. م. إ.

ثانيا: نطاق الوساطة

تنص المادة 995 من ق. إ. م. إ على أنه " تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه"، مما يشترط على الوسيط الإلمام بالنزاع كله. وبالتالي تم تحديد النطاق سواء كله أو جزء من النزاع. فإن كان موضوع النزاع جزئيا، فيمكن اللجوء إلى الوساطة الجزئية التي

[1] المادة 3، القانون الأردني "**الوساطة لتسوية النزاعات المدنية**"، ج. ، العدد12، سنة 2006.

[2] المادة 994، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

تعالج جزءا من النزاع فقط، وبالتالي القاضي يأمر بتعيين وسيط في الجزء الذي إتفق فيه الخصوم، أما الجزء الآخر فيبقى القاضي هو المسؤول عنه أمام النزاع.[1]

ثالثا: إجراءات الوساطة في الجزائر

تمر الوساطة بالعديد من الإجراءات أمام المحكمة التجارية المتخصصة أهمها:

1- سير الوساطة وإنهاؤها:

الوساطة إجراء وجوبي يتعين على القاضي القيام بها، ولكن يتوقف إجراؤها على قبول الخصوم بها[2]. وطبقا لنص المادة 1000 الفقرة 2 من ق. إ. م. إ، أنه يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة. حيث أن يكون وسيطا بين الخصوم في حل النزاع.[3] ويقوم الوسيط بمقابلة الخصوم بشكل فردي وسري. كما تنتهي هذه الوساطة عند إنهاء مهمته، ما لم يأمر القاضي بإنهائها تلقائيا أو يطلب من الخصوم حسب المادة 1002 من ق إ. م. إ . ويقوم الوسيط بإخبار القاضي بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه كتابيا حسب المادة 1003 من ق. إ. م. إ.[4]

2- سلطات القاضي:

القاضي له سلطات في إجراء الوساطة سوف نوجز أهمها .

---

[1] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 35.

[2] حمودة أسامة، بلحاج وسام، **التسوية الودية للمنازعات التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2022، ص 42-43.

[3] المادة 1000 فقرة 2، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

[4] بن عون عبير، مرجع سابق، ص53-54.

أ- سلطة القاضي في تعيين الوسيط القضائي:

يقوم القاضي بإختيار وتعيين الوسيط القضائي من بين مجموعة الأشخاص المؤهلين الذين هم بقائمة الوسطاء التابعة للمجلس القضائي. ويكون هذا الوسيط عادلا بين الخصوم. حيث أن م 994 من ق. إ. م. إ في الفقرة 2 تنص " إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع". فقد إستحدثت هذه المادة أن الوساطة عبارة عن إجراء بديل لفض النزاع يكون برضا الطرفين، ويتم تعيين الوسيط القضائي من قبل القاضي على أساس القدرة والكفاءة، مع مراعاة المواصفات المطلوبة لآداء المهمة. ويمكن للقاضي إختيار وسيط بصورة إستثنائية وممارسة مهامه خارج الاختصاص، في هذه الحالة يعين وسيط غير مسجل في القوائم المنصوص عليها، وبالتالي يجب عليه آداء اليمين القانونية أمام القاضي. [1]

ب- سلطة القاضي في تحديد المدة وآجال الوساطة:

نصت المادة 996 من ق. إ. م. إ على أن الوساطة لا يمكن أن تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم، حيث أشارت إلى أن المشرع قد منح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد آجال الوساطة، وقيد هذه السلطة بحدها الأقصى هي 3 أشهر. [2]

ج- سلطة القاضي في رقابة الوساطة:

المفوض القضائي للوساطة لديه صلاحيات تقديرية لتسهيل عملية الوساطة ومتابعة تقدمها، ولكن دوره الرئيسي هو مراقبة العملية والتأكد من تحقيق النتائج المتوافقة مع إرادة

[1] بوجاهم عفاف، خروبي نسرين، **الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، سنة 2018-2019، ص 65.

[2] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 39.

الطرفين، دون إصدار حكم في الموضوع. كما يقوم بمراقبة الإتفاق الذي يتوصل إليه الخصوم مع مطابقته للنظام العام.[1] كما يظهر دوره في إختيار وسيط مناسب لكل قضية، وفقا للمادة 11 من م. ت 09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط.[2]

رابعا: آثار الوساطة

بعد نجاح الوسيط في التوسط بين الطرفين، فهذا الإجراء له آثار سوف نوجزها:

1- المصادقة على محضر الوساطة:

حسب المادة 1004 من قانون إ. م. إ على أنه "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الإتفاق بموجب أمر قابل لأي طعن، ويعد الإتفاق سندا تنفيذيا ".[3] أما في قانون إ. م. إ لم يحدد المشرع الجزائري شكل معين لمحضر الوساطة. ويجب على الوسيط أن يقدم للقاضي ما توصل إليه الخصوم كتابيا، وفي حالة الإتفاق يحرر محضرا يوقعه الخصوم. فقد يتضمن هذا المحضر البيانات التالية :

الجهة القضائية المطروحة أمام النزاع، إسم الوسيط ولقبه ومقره. تاريخ تحرير المحضر (يوم، شهر، سنة)، الأمر القاضي بتعيين الوسيط، محتوى إتفاق الأطراف وإثبات هويتهم على المحضر والتوقيع أسفله، توقيع الوسيط على المحضر مع وضع ختمه.[4]

2- عدم جواز الطعن في محضر الإتفاق لإعتباره سندا تنفيذيا:

نص المشرع الجزائري إلى عدم الطعن في الإتفاق أو محضر الوساطة بصفة مطلقة

[1] حمودة أسامة، بلحاج وسام، مرجع سابق، ص 51.

[2] المادة 11، **المرسوم التنفيذي رقم 09-100**، مرجع سابق.

[3] المادة 1004، ق. إ . م .إ، مرجع سابق.

[4] دريس كمال فتحي ، مرجع سابق، ص 49-50.

دون تحديد نوع الطعن، وهذا ما جاء في المادة 995 من ق. إ. م. إ. وتعتبر محاضر الإتفاق القضائي سند تنفيذي سهل، وتسري عليه الإجراءات المتعلقة بتنفيذ بقية السندات التي تناولها ق. إ. م. إ.[1] ونصت عليه المادة 600 من ق. إ. م. إ على مجموعة السندات التنفيذية وهي 14 سندا وليست 13 سندا، وذلك بعد إضافة العقود والأوراق الأخرى.[2]

خامسا: إنقضاء الوساطة

بعد التطرق إلى مفهوم الوساطة بكافة المعلومات، لها أسباب أدت إلى إنقضاءها.

1- إنقضاؤها من طرف الوسيط :

تنقضي الوساطة عند إنهاء الوسيط مهمته، وذلك حسب المادة 1003 فـ1 من قانون إ. م. إ. والتي نصت على أن "عند إنهاء الوسيط مهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصم". أي بعد 3 أشهر من مهمته ولا يتم تجديدها.[3] أما في حالة نجاح الوساطة بين الخصوم، هنا الوسيط يقوم بتقديم محضر يحتوي على مضمون الإتفاق الذي توصل إليه الأطراف إلى القاضي للموافقة عليه. وفي حالة فشلها، يجب على الوسيط كذلك تحرير تقرير عن فشل الوساطة كتابيا.[4]

2- إنقضاء الوساطة من طرف القاضي :

حسب المادة 1002 من ق إ. م. إ. انه: "يمكن للقاضي في وقت إنهاء الوساطة بطلب

---

[1] بن قويدر الطاهر، **الصلح والوساطة طريقان بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية**، مجلة النوازل الفقهية والقانونية ، جامعة الأغواط، العدد4، مارس 2019، ص 268.

[2] المادة 600، من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[3] المادة 996، من ق. إ. م. إ، مرجع سابق.

[4] حمودة أسامة، بلحاج وسام، مرجع سابق، ص 60-61.

من الوسيط أو من طرف الخصوم، إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتعين له إستحالة السير الحسن لها في جميع الحالات، وترجع القضية إلى الجلسة، يستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين ضبط "، نستخلص أن القاضي له الحق في إنهاء الوساطة في أي زمن. أما في الفقرة الأخيرة من المادة 1002 سابقة الذكر، تنص أنه في كل حالة يتم إسترجاع القضية إلى الجلسة، ويتم إستدعاء كل من الوسيط والخصوم عن طريق أمين الضبط.[1]

المطلب الثاني: ماهية الصلح

تحظى الوسائل البديلة لفض النزاعات بإهتمام متزايد من طرف الأنظمة القانونية، حيث توفر السرعة في البحث، ومن بين هذه الوسائل نجد الصلح كإجراء بديل أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فيمكن للمتخاصمين حل النزاع، ولأهمية هذا الإجراء لا بد من تناول الإطار المفاهيمي في "الفرع الاول "، وإجراءاته في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للصلح

يعتبر الصلح وسيلة ودية إستحدثها المشرع لتسوية المنازعات. حيث يهدف إلى إنهاء النزاع بطرق سليمة بعد موافقة الطرفين. وعليه يمكن دراسة الصلح من عدة جوانب.

أولا: تعريف الصلح

للصلح عدة تعريفات سواء كانت من الجانب اللغوي والشرعي أو الفقهي والتشريعي.

1- تعريف الصلح لغة :

جاء في المعجم الصلح من الإصطلاح وهو نقيض الإفساد، يقال أصلح: إذ أتى بالخير والصواب. وأصلح في عمله، أي أتى بما هو صالح نافع.

[1] بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 40-41.

وأصلح الشيء: أزال فساده وأصلح بينهما، أو ما بينهما.

- ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الإتفاق.[1]

2- تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية:

عرف الفقهاء في الشريعة الإسلامية الصلح كما يلي:

- في الفقه الملكي: هو إنتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.
- في الفقه الشافعي: هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.
- في الفقه الحنبلي: هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.
- في الفقه الحنفي: هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهو منشأة الفساد والفتن.[2]

3- تعريف الصلح فقها:

لقد تعددت تعريفات الصلح الفقهية أهمها:

- عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الصلح بأنه: "عقد يحسم الطرفان نزاعا قائما، ويتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهم على وجه التقابل عن جزء من إعدامه ".

- حسب الدكتور بوسقيعة أحسن عرفه بأنه : " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا، وذلك من خلال التنازل المتبادل .[3]

---

[1] لخذاري عبد الحق، **الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، مجلة الإحياء، جامعة تبسة، المجلد20، العدد24، سنة 2020، ص 243.

[2] حمودة أسامة، بلحاج وسام، مرجع سابق، ص 8.

[3] بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 61.

4- تعريف الصلح تشريعيا:

نظرا لأهمية الصلح في حل النزاع خاصة في القسم التجاري، فقد إختلف المشرعين حول تعريف الصلح، سوف نذكر أهمهم:

- عرف المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني أن الصلح: عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا. وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه ".[1]

- حسب المادة 549 من القانون المدني الجزائري نصت على أن:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".[2] كما أنه تطرق القانون الجزائري إلى هذا الإجراء البديل، حيث عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 317 من القانون التجاري في ف 5 على أن:" عقد الصلح هو إتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها.[3]

- ففي قانون إ. م. إ نص على الصلح في الباب الأول من الكتاب الخامس. إلا أن المواد 990، 991، 992، 993 تأخذ طابع إجرائي، لكن في ق. م يأخذ طابع موضوعي لا يوفر أي توضيح لكيفيات مباشرة .[4]

---

[1] بن عون عبير، مرجع سابق، ص 12.

[2] المادة 549، من **الأمر75-58**، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر، العدد78، سنة 1975، المعدل والمتمم بقانون 83-01 المؤرخ في 29 يناير1983.

[3] المادة 317، من **الأمر75-59**، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر، العدد 101، سنة 1975.

[4] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 517.

ثانيا: تمييز الصلح عن الإجراءات المشابهة له

1- الصلح والوساطة :

إذا كانت الوساطة تشترك مع الصلح في أن كلاهما قد يكون إتفاقيا أو قضائيا فإنها تختلف عن الصلح في نقاط أهمها:

- الوساطة مدتها محدودة لا تتجاوز3 أشهر ويجوز تجديدها لمرة واحدة، أما إجراء الصلح فيقام دون تحديد الوقت إلا قضايا شؤون الاسرة.
- الوساطة يقوم بها الوسيط أو القاضي وذلك تكون مهمتهما التوفيق بين الخصوم، أما الصلح هو وسيلة ينهي بها الأطراف المتخاصمين.[1]

2- الصلح والتحكيم :

يختلف التحكيم عن الصلح كونه يتفق فيه الطرفان على إختيار محكمين للفصل في النزاع، أما الصلح فهم أطراف الخصومة أنفسهم. والتحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين على عكس الصلح، إذ المحكمون كالقضاة يحكمون لمن يرون أن له حقا بحقه كله.[2]

ثالثا: خصائص الصلح

الصلح هو إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنع أو فعل أو عدم فعل شيء، لذا فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

---

[1] سالمي نضال، **الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2009-2010، ص 120-121.

[2] بن عون عبير، مرجع سابق، ص 14.

1- عقد الصلح عقد رضائي:

بموجب م 549 من ق. م يعتبر عقد رضائي بديل ولا يتطلب شكلا محددا لإبرامه، بينما تشير م 992 من ق. إ. م. إ إلى أن الشكلية المطلوبة هي الإثبات وليست شرط لإنعقادها. وكذلك نص المشرع الجزائري في المادتين 59-60 من ق. م. ج على الرضائية وذلك بإتفاق الطرفين.[1]

2- عقد الصلح عقد معاوضة:

حسب المادة 58 من ق. م. ج تنص على أن" العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء". فيعرف الصلح بعقد المعاوضة حيث يتفق كل طرف على التنازل عن جزء من مطالبه مقابل ما حصل عليه من الطرف الاخر، ويمكن للصلح أن يكون بمقابل مالي أو يتنازل عن حقوق أو مصالح اخر.[2]

3- عقد الصلح عقد غير ملزم لجانبين:

في حالة التسوية أو المصالحة، يلتزم كل من الخصمين بالتنازل عن بعض حقوقهما لصالح الآخر، وبمجرد التوافق على هذه التسوية ينتهي النزاع ويسقط الإدعاء الذي تنازل عنه كل طرف.[3]

4- عقد الصلح عقدا إحتمالي ومحدد:

التعيين أو عدم التعيين للعوض في الصلح يعتمد على طبيعة النزاع وتفاصيل العقد. ويكون محددا إذا كان المبلغ المتفق عليه معروفا ومحددا مسبقا.

---

[1] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 07.

[2] السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، جزء05، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د. س. ن، ص 517.

[3] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 07.

وإما يكون إحتماليا إذ لم يتم تحديد مبلغ العوض وترك الأمر للتفاوض بين الطرفين.[1]

رابعا: الطبيعة القانونية للصلح

ثار خلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للصلح، فهناك إتجاهان:

1- الصلح عبارة عن عقد:

الصلح بين المدين وجماعة الدائنين يمثل عقدا قويا بقوة إلزامية مستمدة من القضاء بعد التصديق عليه، ولكن وجود القضاة لا يعني التخلي عن الطبيعة العقدية بل لحماية المصالح المتخاصمين بعد رضا الطرفين، ولذلك قد يكون الصلح قابل للبطلان رغم التصديق عليه. وهذا ما يؤكد صفة العقدية فيه.[2]

2- الصلح عبارة عن حكم قضائي:

أخذ المشرع الجزائري الصلح لرقابة القاضي، فبالتالي الصلح القضائي يلعب دورا مهما في حماية الحقوق وتسوية المنازعات بين الطرفين. وتأخذ المحكمة بعين الإعتبار مصلحة الأطراف المتضررة والصالح العام في صدور حكم بالتصديق على الصلح، ويمكن أن يكون ذلك حافزا للتجار لتجنب الإفلاس أو التدليس.[3]

خامسا: مقومات الصلح " الشروط "

إعتبر الفقهاء الصلح من بين العقود المسماة، فإنه فيتميز بمجموعة من المقومات.

---

[1] حمودة أسامة، بلحاج وسام، مرجع سابق، ص 12-13.

[2] حاجي بوعلام، **المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2022-2023، ص 76.

[3] بن قويدر الطاهر، مرجع سابق، ص 248.

1- وجود نزاع قائم أو محتمل:

لابد من وجود نزاع جدي بين المتخاصمين، ويمكن أن يكون محتملا بين الخصوم دون الحاجة إلى القضاة وهذا صلح غير قضائي. وإذا كان الصلح على مستوى القضاء، فإنه يعتبر صلح قضائي.[1]

2- وجود نية لحسم النزاع:

الفقه القانوني يؤكد على أهمية وجود نية الحل في إتفاق الأطراف لإنهاء النزاع، فإذا لم تكن هناك نية واضحة لحل النزاع، فإن العقد لا يعتبر صالحا. فحسب أحكام نص المادة 549 من ق. م. ج فإن إتفاق الطرفين على استغلال الشيء المتنازع لا يعتبر صلحا.[2]

3- تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه:

في القانون المدني، يتم التنازل المتبادل بين الطرفين في عقد الصلح، حيث يتنازل كل طرف عن جزء من حقه. أما في ق. ت يمكن لأحد الطرفين التنازل عن حقه دون أن يكون هناك تنازل مقابل للطرف الثاني.[3]

سادسا: أنواع الصلح

من خلال التعريفات السابقة الصلح، توجد ثلاثة أنواع للصلح هي:

---

[1] بن دعاس سهام، **محاضرة الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، د. س. ن، ص 4.

[2] زياد محمد أنيس، كيرواني ضاوية، **خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد6، العدد1، سنة 2022، ص 578.

[3] حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 75.

1- الصلح الإتفاقي:

حسب المادة 318 من ق. ت. ج والتي تنص على أن الصلح الإتفاقي أو الجوازي يتم باتفاق بين المدين المفلس ودائنيه،[1] ويشترط في الإتفاق الموافقة عليه بالإجماع من طرف الدائنون، فيقبل الفسخ إذا إختل أحد الطرفين بإلتزاماته. ويرفع الدائن الدعاوى الفردية ضد المدين في حالة عدم دفع هذا الأخير دينه، تطابقا مع أحكام القانون المدني، فقد إختلف الفقه الفرنسي حول تحديد قيمة هذا الصلح، فقبل صدور مرسوم 30 ماي 1988 كانت قيمته فيها شك أي غير رسمية.[2]

2- الصلح الواقي:

هذا النوع من الصلح قد يحمي المدين من الإفلاس، ويمكن أن يكون فعالا في حالة وجود شروط محددة. فحسب المرسوم 1955 الذي إقترحه المشرع الفرنسي ورفض من قبل الحكومة الفرنسية، وبالتالي فهو متوفر في التشريعات الأجنبية الاخرى.[3]

3- الصلح القضائي:

يجرى هذا النوع من الصلح في مجال القضاء، فقد نظمه المشرع الجزائري وفقا لقانون 08-09. ويحقق الصلح القضائي مجموعة من الوظائف يمكن إجمالها كالتالي :

- تجنب الخوض في الدعاوي وما تتسم به من تعقيدات في الإجراءات.
- محاولة الفصل في النزاعات بصفة ودية.
- محاولة الإستفادة من مزايا الصلح في القضاء عموما.

[1] المادة 318، **القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق.

[2] حمودة أسامة، بلحاج وسام، مرجع سابق، ص 15-16.

[3] بن قويدر الطاهر، مرجع سابق، ص 246-247.

- محاولة السرعة في حل النزاع وتجنب التماطل طول الإجراءات القضائية.[1]

سابعا: أركان الصلح

مادام الصلح عقد تجاري بين طرفين، فلا بد من توفر ثلاثة إركان نذكرها:

1- الرضا أو التراضي :

يشترط في عنصر الرضا "الإيجاب والقبول" بين الطرفين وتبادل الإرادتين، وذلك بقول المدعي عليه صالحتك من دعواك فيرد عليه المدعي قبلت أو رضيت، فحسب المادة 60 من ق. م. ج فإن التعبير عن الإرادة يكون كتابيا.[2] **و**يشترط لصحة الرضا توفر أهلية كاملة وأهلية التصرف، وحسب نص المادة 460 من ق. م. ج التى تنص على "لابد من توفر أهلية التصرف لإبرام العقد".[3] فإذا لم يبلغ سن الرشد وبلغ سن التمييز فلا يكون أهلا لإبرام عقد الصلح، مع خلوها من العوارض وإلا أعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا.[4] ولابد في العقد أن يكون خاليا من عيوب الإرادة (غلط، إكراه....) في وقت إبرامه وإلا جاز إبطاله، وهذا ما نصت عليه المادة 81 الى غاية 91 من قانون إ. م. ج.[5]

---

[1] بن عزوق منير، قاسم محمد، **الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، سنة 2014-2015، ص 06.

[2] صديقي عبد القادر، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر، المجلد06، العدد2، سنة 2022، ص 74.

[3] المادة 460، **القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق.

[4] المادة 81-82، **قانون رقم 84-14** المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج. ر، العدد 24، المؤرخ بتاريخ 12 يونيو 1984.

[5] بن عون عبير، مرجع سابق، ص 17.

2- المحل:

يقصد به الحق المتنازع فيه، فلا بد لتوفر المحل وجود شروط عامة. فيجب أن يكون موجودا وممكنا، معينا أو قابلا للتعيين، أما الشروط الخاصة أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 461 من ق. م. ج على أنه: " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ...".[1]

3- السبب:

يشترط ركن السبب أن يكون مشروعا، وإلا كان عقد الصلح باطلا. فيقصد بالسبب هو الدافع للخصوم لإبرام عقد الصلح. وذلك للحفاظ على العلاقات الودية وتجنب الخسائر المحتملة من اللجوء إلى القضاء.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي للصلح، سوف نتناول الإطار الإجرائي له والذي حدد في نصوص مواد ق. إ. م. إ. مما يترتب عليه آثار قانونية أدت إلى إنقضائه.

أولا: إجراء الصلح

بالإشارة إلى المواد سابقة الذكر، فإن الصلح يبدأ بإجراءات:

1- المبادرة باجراء الصلح:

بإعتبار الصلح ذو طابع إختياري لحل النزاع، فيحق للقاضي والأطراف المبادرة باللجوء إليه، وبالتالي تكون المبادرة كالآتي:

[1] ولد قادة فاطمة، مرجع سابق، ص 19.

[2] حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 79.

أ- الصلح بسعي من الخصوم :

حسب المادة 990 من ق. إ. م. إ، أنه يتم الصلح بين الطرفين تلقائيا في جميع مراحل الخصومة.[1] وعليه فيجب على الطرفين أن يكونا متفقين عليه، فإذا خالف أحد منهم الرأي فيصبح الأمر مستحيلا. فبعد الإتفاق يتم الفض في النزاع بصفة ودية.[2]

ب- الصلح بسعي من القاضي:

حسب م 972 من ق إ. م. إ، أنه يجري الصلح بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم.[3] وبالتالي اللجوء إليه كإجراء منهي للخصومة، فيتم عرضه على الأطراف. وهذه المبادرة تتم بعد موافقة الخصوم عليها و تفعيل دور القاضي المقرر بعدما كان مستشارا.[4] وبعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09 والمتضمن لقانون إ. م. إ، إستبعد سعي القاضي كونه أصبح إجراء وجوبي وسابق لرفع الدعوى.[5]

2- الإتفاق والمصادقة عليه :

بعد الإتفاق عليه يتم تقديمه إلى المحكمة للتصديق عليه، فالطرف المستعجل يقوم بمراقبة التصديق، وحسب المادة 323 من ق. ت. ج تكون مدة الفصل في الأمر خلال

---

[1] المادة 990، **من ق.إ. م.** إ على أنه:" يجوز الخصوم التصالح تلقائيا، أو يسعى من القاضي في جميع مراحل الخصومة"، مرجع سابق.

[2] ولد قادة فاطمة، مرجع سابق، ص 20.

[3] المادة 972، **من ق. إ. م.** إ على أن:" يتم إجراء الصلح سعي من الخصوم أو مبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم"، مرجع سابق.

[4] ولد قادة فاطمة، مرجع سابق، ص 20.

[5] المادة 536 مكرر4، **من القانون رقم 22-13**، مرجع سابق.

8 أيام. ففي هذه المهلة إن حدثت معارضات إتجاهه، فتتم معالجتها بحكم واحد فيها. ويجب على القاضي المنتدب تقديم تقرير حول فوائد التسوية القضائية وقبول ذلك.[1]

ثانيا : آثار الصلح

يترتب على إنعقاد الصلح لحل النزاع آثاره نوجزها كما يلي:

1- نجاح إجراء الصلح بين الخصوم :

حسب المادة 536 مكرر4 ق. م، يجب أن يكون إجراء الصلح موقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون. فيجب أن يثبت هذا الإختتام بمحضر رسمي ويودع أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفقا للمادة 992 من قانون 08-09 المتضمن لق. إ. م. إ.[2]

2- فشل إجراء الصلح :

الصلح أمر إختياري بين الطرفين فهو قائم على إرادتهما، حيث أن القاضي يقوم بطرح حلول للنزاع، وقد ينتهي بالفشل تطبيق هذا الإجراء، في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى التسوية القضائية عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بناءا على محضر عدم الصلح.[3]

ثالثا: إنقضاء الصلح

بعد الآثار الناتجة عنه، فإن هناك طرق تؤدي إلى إنقضائه:

[1] بن قويدر الطاهر، سابق، ص 246-247.

[2] بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص 73-74.

[3] حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 86.

1- إنقضاء الصلح بتنفيذ شروطه :

عند قيام المدين بتنفيذ شروطه بعد التصديق عليه، هنا يؤدي بالصلح إلى إنقضائه، لأنه إذا التزم المدين بإلتزاماته كالوفاء بديونه عند حلول الأجل المحدد لها، يؤدي إلى إنقضاء الصلح، وعودة المدين إلى حالته الأولى وممارسته نشاطه .[1]

2- إنقضاء الصلح بفسخ العقد:

بما أنه عقد، فقد يترتب على كل طرف حقوق وواجبات، فإذا أخل أحد بإلتزاماته تم فسخ العقد، ولهذا الفسخ إتجاهان الأول" عدم الجواز بالفسخ"، أما الثاني فقد "جاز الفسخ". وعليه يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنه لا يجوز الفسخ في عقد الصلح، وإعتبروه وسيلة لحل النزاع وليس عقدا قابلا للفسخ. أما الإتجاه الآخر فإنهم يروا أنه يجوز الفسخ فيه كونه من العقود الملزمة لجانبين، فإذا أخل المدين بإلتزاماته إتجاه الدائن في الدفع، جاز للدائن مطالبته بكل الدين مع فسخ الصلح. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري المادة 119 ف 1 والمادة 112 من التقنين المدني.[2]

3- إنقضاء الصلح بالبطلان:

بإعتبار الصلح عقد قائم بين الطرفين فإنه إذا غاب ركن من أركانه الثلاثة يقتضي حتما ببطلانه المطلق. وإذا صدر عن شخص لا يمتلك الأهلية، أو ناقض الاهلية أو ظهور عيب من عيوب الإرادة هنا يكون بطلان نسبيا. وحسب المادة 466 من ق. م فإن

[1] بن قويدر الطاهر، مرجع سابق، ص 253.

[2] حمادو نسيمة، غبريوي نوال، **عقد الصلح في القانون المدني الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2017-2018، ص67-68.

أجزاء الصلح مستقلة عن بعضها، فإذا حدث بطلان لجزء فقط منه، فيتقرر بطلان ذلك الجزء فقط، وهذا بإرادة المتعاقدين.[1]

المبحث الثاني: سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر

تبدأ الخصومة بمجموعة من الإجراءات والأساليب أثناء قيد الدعوى. إلا أن لها أسباب تؤدي إلى نهايتها، ولفهم كيفية سيرها أمام المحكمة التجارية المتخصصة قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، الأول يتعلق بإجراءات متعلقة بمباشرة الدعوى أمام م. ت. م، أما الثاني نتطرق إلى سلطة المحكمة التجارية في الفصل في الدعوى.

المطلب الأول: إجراءات متعلقة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالدعوى القضائية هي وسيلة مشروعة لإسترجاع الحقوق أو حمايتها، وهي طريقة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عنها عبر القضاء. فقد تبدأ الخصومة بمجموعة من الإجراءات القضائية، وتتطور حسب القوانين المعمول بها في كل دولة.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى

قد ترفع الدعوى القضائية بإيداع عريضة إفتتاح الدعوى، ثم يليها إجراءات، وهذا ما سنتطرق إليه في موضوعنا.

[1] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 22.

أولا: عريضة إفتتاح الدعوى

سنتطرق في هذا الجزء إلى تعريف عريضة إفتتاح الدعوى وشكلها ومضمونها أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

1- تعريف عريضة إفتتاح الدعوى

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لعريضة إفتتاح الدعوى، لكن الفقه تمكن من تعريفها إستنادا إلى المادة 14 من ق. إ. م. إ، والتى تنص على أن" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".[1] وعليه إستخلص الفقهاء من هذه المادة أنها عبارة عن وثيقة مكتوبة وجوبا تحتوي على الإلتزامات القانونية، وتكون موقعة من المدعي أو وكيله، وتقدم لدى أمانة المحكمة في المواعيد المحدد قانونا.[2]

2- شكل عريضة إفتتاح الدعوى

يستلزم على من يقوم بكتابة عريضة إفتتاح الدعوى" محامي، مدعي، وكيل" توفر مجموعة من البيانات والتي تتمثل في:

- أولا : الجهة التي ستقدم إليها، مثلا محكمة بذكر إسم المحكمة، أو إسم المجلس.
- ثانيا : إسم المقدم العريضة، صفته ، وما إذا كان متهم أو ضحية.
- ثالثا : إسم الخصم، صفته، وما إذا كان متهم أو ضحية .
- رابعا : رقم القضية، سنتها، الجلسة المحددة لنظرها.
- خامسا : وقائع النزاع في تسلسل منطقي مدعما بالمستندات إن وجدت.

[1] المادة 14، **من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

[2] مودع أمين، **شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائرية**، مجلة صوت القانون، جامعة على لونيسي، المجلد 5، العدد 2، سنة 2018، ص137.

- سادسا : تقييد تلك الوقائع والمستندات ومدلولها.
- سابعا : النصوص القانونية ذات الصلة.
- ثامنا : المستقر عليه فقهيا، وقضاء في شأن النصوص القانونية، وما قد يكون

هناك من سوابق قضائية مثل هذه الحالة، والتي تدعم وجهة نظر العارض وطلباته. مع تحديد تلك المراجع، وبالنسبة للمراجع الفقهية.

- تاسعا : مقتضى إنزال النصوص القانونية، والمستقر عليه فقها، وقضاء على وقائع النزاع، وأسانيده.
- عاشرا : الطلبات الختامية.[1]

3- مضمون عريضة إفتتاح الدعوى

حسب نص م 15 من ق. إ. م. إ، فإن عملية رفع الدعوى أمام الجهة القضائية تتعلق بالإختصاص النوعي الإقليمي المختص بفض النزاع وتحديد الجهة القضائية على الترتيب. وأما البند الثاني والثالث من نفس المادة، يجب ذكر المعلومات الخاصة بالمدعي والمدعي عليه إذا كان عديم الموطن فآخر موطن له، مع ذكر الغاية والهدف المرغوب فيه، مع تقديم عرض موجز للوقائع التي تستند عليها الدعوى. والهدف من ذلك عدم رجوع العريضة إلى كلام عام، وهذا حسب نص م 15 سابقة الذكر.[1] لكن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية، ولكنه نص على إلزامية القيام بالصلح. غير ذلك فإن الإجراءات العامة المطبقة على رفع الدعاوي

[1] بن ريح أمال، **محاضرة في تحرير العرائض القضائية**، ألقيت على طلبة السنة أولى ماست، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، جامعة علي يونسي، البليدة-2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020-2021، ص46-47.

[1] مودع أمين، مرجع سابق، ص137-138.

المدنية تطبق على الدعاوي التجارية، خاصة هذه القضايا تحتاج إلى السرعة في صدور الأحكام نظرا لطابعها التجاري.[1]

ثانيا: تبليغ الخصوم بالدعوى

يقوم المحضر القضائي بتبليغ الخصوم بالحضور أمام الجهة القضائية المدونة في العريضة الإفتتاحية، فحسب نص المادة 18 من ق. إ. م. إ، فإنها تنص على شكل وبيانات التكليف بالحضور إلى الجلسة الأولى في المحكمة والتي لا تكون شفهيا ولا بواسطة رسالة من المدعي إلى المدعي عليه، وإنما بوثيقة رسمية "محضر التكليف بالحضور"، ومن بين هذه البيانات نجد:

"لقب وإسم المحضر القضائي، عنوانه المهني، ختمه، توقيعه، توقيت، تاريخ التبليغ الرسمي"، "إسم ولقب وعنوان المدعي عليه وموطنه"، "إسم ولقب وعنوان الشخص المكلف بالحضور إلى الجلسة..."[2] وبالنظر إلى نص م 19 من ق. إ. م. إ ومع مراعاة أحكام المواد من406 إلى416 فإنه يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا.[3]

وحسب م 20 من ق إ. م. إ لابد من الخصوم أن يحضروا في التاريخ المحدد. سواء هم نفسهم أو محاميهم أو وكلائهم.[1]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة أمام المحكمة التجارية

تعتبر النيابة العامة جهاز قضائي مهمته تحريك ومباشرة الدعوى أمام م. ت. م، حيث

[1] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 236.

[2] بن ريح امال، مرجع سابق، ص 57-58.

[3] المادة 19، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

[1] المادة 20، مرجع نفسه.

أنها عرفت تطور تاريخي إبتداءا من نظام الإتهام الفردي وصولا إلى نظام الإتهام العام.

أولا: تعريف النيابة العامة

هي جهاز قضائي له مهام قضائية. تقوم بدورين في نفس الوقت" دور الخصم والحكم" في الدعوى الجزائية، تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، إذ أنها قد خول لها القانون إختصاص توجيه الإتهام الجنائي نيابة عن طريق وسيلة قانونية هي تحريك الدعوى.[1]

ثانيا: الأساس القانوني للنيابة العامة في المحكمة التجارية المتخصصة

تناول المشرع الجزائري في م 257 من قانون رقم 08-09 بأن النيابة العامة تدخل تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو الدفاع عن النظام العام، مع وجود ممثل النيابة والنائب العام أو أحد مساعديه على مستوى المجلس القضائي الواقع في دائرة إختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.[2] كما أنه طبقا للمادة 256 من قانون 08-09 المتضمن ق. إ. م. إ يكون ممثل النيابة طرفا منظما وأصليا أمام المحكمة العادية.[1] فبموجب المادة 536 مكرر7، فإنه يكون إنضمام النيابة العامة وجوبيا أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فإذا رفعت الدعوى ويكون ممثل النيابة طرف منضما في القضايا، فإنه يتعين على المحكمة إبلاغها وتبدي رأيها كتابيا هذا ما نصت عليه المادة 259 ق. إ .م.

---

[1] العرفي فاطمة، **المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة، الاقتصاد، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 12، سنة 2017، ص 86.

[2] مدان المهدي، بن عمار مقني، مرجع سابق، ص 6-7.

[1] المادة 256، **قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، تنص على أن" يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منهم".

إ.[1] وحسب المادة 258 تشير أنه إذا كان ممثل النيابة أصليا فيها فإنه يقوم بتقديم طلباته مكتوبة وحضور الجلسة.[2]

ثالثا: تبليغ النيابة العامة بالقضايا المرفوعة

بموجب المادة 260 من قانون 08-09 سابق الذكر" فإنه يجب إبلاغ النيابة العامة خلال أجل "10عشرة أيام على الأقل" قبل تاريخ الجلسة بالقضايا التالية، وذلك حفاظا على النظام العام:

القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها- تنازع الإختصاص بين القضاة- رد القضاة- الحالة المدنية- حماية ناقص الأهلية- الطعن بالتزوير- الإفلاس والتسوية القضائية- المسؤولية المالية للمسيرين الإجتماعيين.

ويجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى فيها تدخل ضروريا...".[3]

المطلب الثاني: سلطة المحكمة التجارية في الفصل في الدعوى

بعد التعديل الجديد الذي جرى على المحكمة التجارية المتخصصة، فإنه قد أعطاها وميزها بسلطة الدراسة والفصل في الدعوى المرفوعة إتجاهها سواء ذات طابع إستعجالي أو ذات طابع عادي وذلك عن طريق الإستئناف.

---

[1] بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص77-78.

[2] المادة 258، **قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

[3] بورانة حياة، قدسي العلجة، مرجع سابق، ص78.

الفرع الأول: قاضي الإستعجال إتجاه المحكمة التجارية المتخصصة

النظام الإجرائي يهدف لحماية حقوق الأطراف. من خلال منح سلطات خاصة لرئيس المحكمة ورئيس قسم المحكمة التجارية المتخصصة، حيث يمكن التعامل بسرعة مع القضايا الإستعجالية.

أولا: صلاحيات رئيس المحكمة التجارية

تتضح صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم كالآتي:

أ- يتم تعيينه خلال5 أيام بموجب أحد القضاة من أجل إجراء الصلح في فترة لا تتجاوز3 أشهر، وبإجراء عملية الصلح يقدم طلب من أحد الخصوم، وعليه يبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ الجلسة، كما هو مطلوب في المادة 536 مكرر4 من القانون 22-13، كما يمكنه رفضه، والتي يصدرها رئيس المحكمة العادية قابلة للإستئناف خلال أجل 15 يوم من تاريخ الرفض طبقا لنص م 312 من ق. إ. م. إ.[1]

ب- كما نصت المادة 536 مكرر 5 من القانون 22-13 يجب على رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بممارسة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية، وعليه فإنه يقوم بإصدار أوامر الآداء في المنازعات التجارية فقط. فإذا تم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 306 من قانون إ. م. إ، فلرئيس

[1] بن تومي الزهرة، **صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها**، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول" المحاكم التجارية المتخصصة في قانون إ. م. إ"، من تنظيم مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف، نادي المحامين الباز، سطيف، يوم11 فيفري 2023، ص 04.

المحكمة الفصل في الطلب بأمر خلال مدة "5 أيام من تاريخ الطلب"، إما قبوله أو رفضه، حيث أمر برفض غير قابل للطعن حسب المادة 307 من ق. إ. م. إ. [1]

ج: كما أن الصلاحيات القضائية موكلة لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة حيث يحدد بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية عدد الأقسام بالمحكمة بموجب أمر طبقا للمادة 536 مكرر3 من قانون 22-13، وكذلك يحدد عدد المساعدين حسب عدد أقسام المحكمة وحجم نشاطها. حيث لا تتجاوز20 مساعدا حسب الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.[2]

ثانيا: رئيس قسم بالمحكمة صفة قاضي الإستعجال

حسب نص م 536 مكرر 6 من ق. إ. م. إ فإنه" يمكن لرئيس قسم بالمحكمة التجارية أن يتخذ عن طريق الإستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة"، ومنه نستفهم من نص المادة أن طلبات الخصوم في القضايا التجارية تهدف إلى إتخاذ إجراءات طارئة لتفادي الأضرار وحفظ الحقوق، ويتم تقديمها أمام رئيس قسم م. ت .م.[3]

ومن الدعاوي الإستعجالية المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة نجد مثلا: – **في منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار:** ففي حالة فقدان دفتر الشيكات يتم إبلاغ البنك فورا. وبعد الإبلاغ يقدم إعتراض رسمي لدفع قيمة الشيكات المفقودة، فإذا

[1] بن تومي الزهرة، مرجع سابق، ص05.

[2] المادة 2 فقرة 2، مرسوم التنفيذي 23-52 **المحدد لشروط وكيفيات إختيار مساعدين المحكمة التجارية المتخصصة**، مرجع سابق.

[3] المادة 536 مكرر6 فقرة 2، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

كانت بجاجة إلى وقف العمليات المالية على الحساب البنكي، فقد يحتاج إلى طلب رفع اليد على الحساب، وذلك عن طريق تقديم رسمي للبنك.[1]

- **في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية:** حسب م 258 من ق. إ. م. إ أنه في حالة إفلاس شخص معنوي يضم شركاء مسؤولين من غير تحديد، يتم وضع الأختام على أموال كل شريك من هؤلاء، وإذا كانت الأموال خارج إختصاص م. ت. م، يتم توجيه إعلان بذلك إلى القاضي المختص، ويتم إبلاغ رئيس المحكمة الذي حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.[2]

الفرع الثاني: قابلية أحكام المحكمة التجارية للإستئناف

بإعتبار المحكمة التجارية محكمة مختصة في إصدار الأحكام إبتدائيا، خاصة في النزاعات ذات صبغة تجارية، كما تقوم بالفصل في المنازعات بأحكام قابلة للإستئناف.

أولا: تعريف الإستئناف

يعتبر الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية. فبواسطته يطلب أحد الطرفين من القاضي في المحكمة من الدرجة الثانية "محكمة الإستئناف " بإتخاذ حل جديد يحل محل قرار القاضي في محكمة الدرجة الأولى، حيث أنه إذا تم دراسة النزاع على المحكمة الإستئنافية فإنها تصبح ذو سلطة في بحثه والفصل فيه.[1]

---

[1] سعودي زبير، **القضاء الاستعجالي**، مجلة صوت القانون، المركز الجامعي مرسلي عبدالله، تيبازة، المجلد7، العدد1، سنة 2020، ص 705.

[2] فداق صليحة، خباط وردة، **القضاء الإستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2017-2018، ص 58.

[1] الشهري شاكر بن على، **أصول الطعن بطريق الإستئناف**، مجلة العلم، العدد21، سنة 1435، ص 203-204.

ثانيا: أنواع الإستئناف

بعد التطرق إلى تعريف الإستئناف في المحكمة التجارية، له أنواع هما:

1- الإستئناف الأصلي: حسب نص المادة 333 من ق. إ. م. إ، فإن الأصل العام في الأحكام الصادرة على كافة المواد قابلة للإستئناف في حالة الفصل في الموضوع أو أي عارض يؤدي إلى إنهاء الخصومة ما لم ينهي القانون على خلاف ذلك.

فالمشرع الجزائري قد إستثنى الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى للإستئناف بموجب نص صريح في القانون "موضوع الطلاق"، كما منع التجزئة في الخصومة. كما يمنع الإستئناف في الحكم قبل فصل الدعوى المبرمة، ويتم الإستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل بموجب عريضة إستئناف واحدة، فحسب المادة 334 من ق. إ. م. إ أنه إذا تم رفض الإستئناف في الحكم الفاصل حتما يلغى إستئناف الحكم الصادر قبل فصله.[1]

2- الإستئناف الفرعي: يقصد به الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الإستئناف الأصلي، للرد على الإستئناف الأول، فقد جاز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعيا في أي حالة كانت الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ. فنلاحظ أن هناك إرتباط بين الإستئناف الأصلي والفرعي، حيث أنه يختلف هذا الأخير لا يقبل بعد فوات الأوان "أجل الإستئناف".[2] حسب المادة 337 من ق. إ. م. إ فإنه لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، وعليه يترتب على التنازل في الإستئناف الأصلي

عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.[1]

[1] داودي سمية، مرجع سابق، ص 58.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 253.

[1] المادة 337 فقرة 2، **من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

رابعا: آثار الإستئناف

بعد التطرق إلى تعريف الإستئناف وآجاله، سوف نتطرق إلى آثاره.

1- الأثر الموقف للتنفيذ: من خلال الطعن يمكن توقيف تنفيذ الحكم. وذلك حتى يتم إصدار قرار بشأن الطعن في حال تم مباشرته بالإستئناف. ويستثنى من هذا الوقف الأحكام التي يشملها النفاد المعجل. حيث يمكن للخصم المتضرر من الحكم أن يقدم إعتراضا أمام الجهة القضائية المختصة. وحسب المحكمة العليا فقد نصت عن الأثر الموقف للتنفيذ في قرارها، وحسب م 102 ق. إ. م. إ تنص على الأثر الموقف للإستئناف. وذلك أنه يجوز تنفيذ الحكم قبل تبليغه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

2- **الأثر الناقل للنزاع:** بعد صدور الحكم من المحكمة ذات درجة أولى، يتم إستئناف الحكم ونقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية، وذلك وصولا إلى الحكم الفاصل في الموضوع. فالمحكمة الإستئنافية مقيدة بالدراسة في الوقائع التي تم طرحها على محكمة ذات درجة أولى حسب المادة 322 مكرر 7 من ق. إ. م. إ.[2]

[1] ديبان كاهنة، جنان حنان، **النظام القانوني للمعارضة والإستئناف في المواد المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017، ص 17.

[2] شلالي رضا، لطرش سلمى، **بن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريقة الإستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق العلوم، مجلد6، العدد1، سنة 2021، ص 204-205.

ملخص الفصل الثاني:

المحكمة التجارية المتخصصة تعمل على فض النزاعات التجارية. وتقديم الدعوى أمامها وفقا للبيانات القانونية المعمول بها،

وتعتمد على الوساطة والصلح كطرق جديدة لحل النزاعات، حيث أن الوساطة تم تعريفها إستنادا للمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والصلح نجده قد تم التطرق إليه من طرف المشرع الجزائري في المادة 317 ف 5 من ق. ت، حيث أنه تختلف كل منها في الخصائص والآثار وكذلك الإجراءات. كما يمكن رفع الدعوى القضائية من خلال عريضة إفتتاح تكون مستوفية على البيانات المطلوبة، وفي بعض الحالات يمكن لرئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم بها إصدار قرار إستعجالي في القضية، كما يتم الفصل فيها بطابع عادي عن طريق الاستئناف.

الخاتمة

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري يسعى إلى تعزيز قطاع القضاء التجاري وتطويره وذلك من خلال إنشاء محكمة تجارية متخصصة بهدف تعزيز فعالية القضاء في مجال التجارة والإستثمار، حيث أنه نظمها بموجب أحكام المواد من 536 مكرر7 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون. إ. م. إ، في حين نجد مرسوم تنفيذي رقم 23-52 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، يبدو أن المشرع الجزائري يولي إهتماما أيضا لتعزيز إستخدام وسائل التسوية الودية للنزاعات التجارية وتقليل الإعتماد على الإجراءات القضائية والتقليدية ومن بين النتائج المتوصل إليها:

1- توصلنا إلى أن نشأة المحكمة التجارية كان منذ العصور الوسطى خاصة في دولة ليتوانيا، ثم وصلت الفكرة لإنشاء هذا النوع من المحاكم للدول العربية من مصر وصولا إلى الجزائر.

2- المشرع الجزائري لم يتناول تعريف صريح للمحكمة التجارية المتخصصة، حيث فوض هذه المهمة للفقه والقضاء ولكن بعد إستقرائنا للقانون 07-22 والقانون 13-22 يمكن القول بأن المحكمة التجارية المتخصصة مهمتها الفصل في النزاعات التي تكون لها صيغة تجارية معينة.

3- المشرع الجزائري إستحدث هذا النوع من المحاكم بسبب ميزة السرعة والإئتمان التي تستحوذها هذه المحكمة بالإضافة إلى ضمان حماية الحياة الإقتصادية وبناء ثقة بين القضاء والمستثمر أيضا تسهيل حل القضايا التجارية.

4- تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة كانت تتألف من قاضي رئيس ومساعدين ذي خبرة من المسائل التجارية، أما بعد التعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبحت تشكيلة هذه المحكمة عبارة عن أقسام تحت إشراف القاضي وأربعة مساعدين.

5- توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وضع إختصاصات للمحكمة التجارية المتخصصة وذلك بالنظر إلى نوع القضية ومكان وقوع الحادثة ألا وهما الإختصاص النوعي والإختصاص الاقليمي.

6- الإختصاص النوعي يشير إلى تحديد المنازعات التي تختص بها كل محكمة وهي محددة على سبيل الحصر "منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية....".

7- بالنسبة للإختصاص الإقليمي للمحكمة لتجارية المتخصصة، فقد تولى المشرع الجزائري تحديدها حسب المادة 536 مكرر 1 من قانون 22-13.

8- حسب التطورات التجارية ذهبت بعض الدول إلى وسائل بديلة لحل النزاعات والتي تمتاز بالمرونة في إيجاد الحلول نذكر أهمهم الوساطة والصلح. فالوساطة هي أساس إجرائي تقوم بالتسوية بين الأطراف بواسطة طرف مستقل تحت إشراف المحكمة، وتكون من إختصاص القسم التجاري، أما الصلح يعتبر وسيلة من الوسائل التي إستحدثها المشرع الجزائري لفض النزاعات التجارية، والتي تكون من إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

9- المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف عريضة إفتتاح الدعوى، تركه إلى الفقهاء والذي تم التطرق إليه في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

10- نستنتج أن المشرع الجزائري منح للمحكمة التجارية المتخصصة سلطة واسعة في الفصل في الدعوى الإستعجالية عن طريق قاضي الإستعجال.

11- تقوم المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في النزاع بأحكام قابلة للإستئناف.

ومن خلال بحثنا هذا إستنتجنا بعض النقائص، وبالتالي سوف نوجز بعض الإقتراحات كالآتي:

1- وجوب الإشارة في النصوص القانونية الإجرائية يعزز من الوضوح والتنظيم، خاصة فيما يتعلق بتحديد الإختصاص القضائي النوعي للمنازعات التجارية، وبالتالي يساعد ذلك على تجتب التدخلات والتضاربات في الإختصاص بين المحاكم المختلفة وضمان تطبيق القانون بشكل موحد ومنصف في جميع القضايا.

2- يبدو أنه بحاجة إلى إعداد قائمة للمساعدين القضائيين وفقا لمعايير علمية وتحتاج إلى موافقة وزير العدل حافظ الأختام على هذه المعايير. كما يجب رفع عدد المساعدين القضائيين إلى 24 بدلا من 20 على الأقل لكل محكمة تجارية متخصصة 6 أقسام.

3- إعادة النظر في آجال إجراء الوساطة والصلح تتطلب مراعاة طبيعة المنازعة التجارية حيث يمكن تقليص الآجال لتتناسب مع سرعة العمل وتطور المشكلة.

4 – تعديل يوضح جهة الإستئناف بوضوح في القوانين المعمول بها، مثل تحديد محكمة معينة أو هيئة أستئناف مختصة بالنظر في القضايا التجارية

. هذا سيساهم في تقليل اللبس و تحديد الإجراءات القانونية بشكل أكثر وضوحا ودقة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القانون رقم 84-14 المؤرخ في 09 يوليو1984، المتضمن قانون الأسرة، ج. ر، العدد24، المؤرخ سنة 1984.

2- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب 1430 الموافق ل06 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج. ر العدد06، سنة1990.

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون إ. م. إ، ج. ر، العدد21، سنة 23-04-2008.

4- القانون الأردني لوساطة تسوية المنازعات المدنية، ج. ر، العدد12، سنة2006 المعدل بالقانون رقم 25، تاريخ 18-07-2018.

5-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن ق. إ. م. إ، ج. ر، العدد42، المؤرخ في17 يوليو 2024.

6- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان 1395، الموافق ل26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر، العدد78، سنة 1975، المعدل والمتمم لقانون83-01.

7- الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر، العدد101، سنة 1975.

8- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في10-03-2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج. ر، العدد16، سنة 2009.

9- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14-01-2023 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج. ر، العدد2، صادرب15 جانفي 2023.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1- السنهوري عبد الرحمان، الوسيط في شرح القانون ق. م، ج5، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د. س. ن.

2- بربارة عبد الرحمان، شرح ق. إ. م. إ، د. ط، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة

المذكرات:

1- بن عزوق منير، قاسم محمد، الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، سنة2014-2015.

2- بورانة حياة، فدسي العجلة، إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لأحكام القانون رقم22-13 المعدل والمتمم لق. إ. م. إ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2022-2023.

3- داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2022-2023.

4- ولد قادة فاطمة، المنازعات الإدارية بين التسوية الودية والقضائية في ق. ج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2019-2020.

المقالات:

1- الإكيابي يوسف عبد الهادي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات دراسة في أحكام الوساطة، المجلة القانونية، العدد08، د. س. ن.

2- الشهري شاكر بن علي، أصول الطعن بطريق الإستئناف، مجلة العلم، العدد21، سنة 1435.

3- العرفي فاطمة، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة، الإقتصاد، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد12، سنة2017.

4- العيسوي محمد مريم، التوفيق بصفة آلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والإستثمار، المجلة القانونية، جامعة القصيم، العدد11، د. س. ن.

5- بلقاسم سارة، منصور داوود، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور، المجلد14، العدد03، الجلفة، سنة2021.

6- بن عبد الله بن محمد يوسف الخظير، الدفع بعدم الإختصاص النوعي أمام المحاكم التجارية في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القيصر، مجلد08، العدد01، سنة اكتوبر2014.

7- بن عزوز فتيحة، تداعيات إستحداث قضاء تجاري متخصص في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد09، العدد01، سنة2023.

8- بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقان بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، جامعة الأغواط، العدد04، سنة2019.

9- بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة نحو إرساء قواعد نظام جديد لتقاضي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، المجلد34، العدد04، سنة2023.

10- بوقرور السعيد، حنان مازة، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران02 محمد بن أحمد، المجلد09، العدد01، سنة2023.

11- زياد محمد الأنيس، كيرواني ضاوية، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في ق. ج، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد06، العدد01، سنة2022.

12- سعودي زبير، القضاء الإستعجالي، مجلة الصوت القانوني، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد07، العدد01، سنة2020.

13- سي فاضل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد07، العدد02، سنة2023.

14- شتاتحا لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني، دراسة على ضوء القانون رقم22-13، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد02، العدد03، سنة2023.

15- شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمن، الطعن بطريقة الإستئناف في الحكم القضائي الجزائري ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، مجلد06، العدد01، سنة2021.

16- صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لق. إ. م. إ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، المجلد06، العدد02، سنة2022.

17- لخذاري عبد الحق، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الإحياء، جامعة تبسة، مجلد20، العدد24، سنة2020.

18- لقليب السعيد، نوي أحمد، دواعي ومبررات إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد06، العدد02، سنة2023.

19- مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، المجلد07، العدد01، سنة2023.

20- مدان المهدي، مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت "الجزائر"، المجلد08، العدد01، سنة2023.

21- مودع أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل ق. إ. م. ج، مجلة صوت القانون، جامعة علي يونس، المجلد رقم05، العدد02، سنة2018.

المداخلات:

1- بشير سليم، المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي، دون إسم المؤتمر، باتنة، في تاريخ 20 ماي 2023.

2- بن تومي الزهرة، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول "المحاكم التجارية المتخصصة في قانون إجراءات مدنية وإدارية" من تنظيم مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحاميين لناحية سطيف، نادي المحاميين الباز، سطيف، يوم 11-02-2023.

3- سامر الطروانة، مدخل إلى الملكية الفكرية، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو، مملكة البحرين، المنامة، بتاريخ 09 و10-04-2005.

4- سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي، دون عنوان المؤتمر، جامعة الجيلالي بونعامة، بخميس مليانة ، دون سنة.

5- مسعودي عبد العزيز، الإختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة، مداخلة ألقيت باليوم الدراسي، دون إسم المؤتمر، دون بلد، دون سنة.

6- كليل بن يوسف، معايير إختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي، مجلس قضاء عين الدفلى، سنة 2022-2023.

المحاضرات:

1- بن دعاس سهام، محاضرة الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، د. س. ن.

2- بن ربح أمال، محاضرة في تحرير العرائض القضائية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، جامعة علي لونيسي، البليدة02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2020-2021.

3- دريس كمال فتحي، محاضرة مادة المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2019-2020.

المواقع الإلكترونية:

1- بلميلود بن عجمية، ق. إ. م. إ، الجزائر، شلف

https//modlle univ-chlef.dz.

2- سامي جلال، مفهوم الملكية الفكرية "حلوها"، د.بلد. النشر

https//modlle univ-helloha.com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري	**05**
المبحث الأول: مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة	**06**
المطلب الأول: التأصيل التاريخي للمحكمة التجارية المتخصصة	**06**
الفرع الأول: نشأة وتعريف المحكمة التجارية المتخصصة	**07**
الفرع الثاني: مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة	**11**
المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة	**13**
الفرع الأول: رئيس المحكمة التجارية المتخصصة	**14**
الفرع الثاني: المساعدين القضائيين	**15**
الفرع الثالث: النيابة العامة	**17**
المبحث الثاني: نظام المحكمة التجارية المتخصصة	**18**
المطلب الأول: الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة	**18**
الفرع الأول: مفهوم الإختصاص النوعي	**19**
الفرع الثاني: المنازعات التي حددها المشرع الجزائري	**20**
المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة	**24**
الفرع الأول: قواعد الإختصاص الإقليمي	**25**
الفرع الثاني:التقسيم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة	**30**

الفصل الثاني: إجراءات تسوية المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري	**33**
المبحث الأول: الطرق البديلة لحل النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**34**
المطلب الأول: ماهية الوساطة	**35**
الفرع الأول: الإطار الموضوعي للوساطة	**35**
الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة	**42**
المطلب الثاني: ماهية الصلح	**47**
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للصلح	**47**
الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**56**
المبحث الثاني: سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر	**60**
المطلب الأول: إجراءات متعلقة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**60**
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى	**60**
الفرع الثاني: دور النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**63**
المطلب الثاني: سلطة المحكمة التجارية في الفصل في الدعوى	**65**
الفرع الأول: قاضي الإستعجالي اتجاه المحكمة التجارية المتخصصة	**66**
الفرع الثاني: قابلية أحكام المحكمة التجارية للإستئناف	**68**
الخاتمة	**72**
قائمة المصادر والمراجع	**77**
فهرس المحتويات	**85**

ملخص المذكرة

في إطار تعديل قانون إ. م. إ بواسطة القانون رقم 22–13 في الجزائر، يهدف إلى تسهيل عملية التسوية القضائية في الحياة التجارية. وتم إنشاء م. ت. م كهيئة قضائية مستقلة تعمل على فض المنازعات المحددة في م 536 مكرر من نفس القانون. وحسب م. ت رقم 23–53 فقد تم توزيع كل من الإختصاص النوعي والإقليمي على 12 محكمة، حيث تتألف كل محكمة من قاض وأربعة مساعدين يتمتعون بالخبرة وتوفر بعض الشروط المحددة فيهم.

ومن جهة أخرى، تم اللجوء إلى الوسائل البديلة كالوساطة والصلح قبل رفع الدعوى أمام م. ت. م، لتقليل الضغط على المحاكم. وفي حال عدم نجاح الصلح، يمكن رفع الدعوى بطرق أخرى مع محضر عدم الصلح، وتنتهي الخصومة بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي.

Abstract

As part of amending the civil and administrative procedure law under law No. 22-13 in Algeria this amendement aims to facilitate and expedite judicial settelement processes in commercial court was established as an independent judicial body responsible for resolving disputes specified in article 536 bis of the law. According to executive decree No.23-53 the distribution of both specialized and regional jurisdiction has been determined for 12 courts each consisting of a judge and four assistants who have expertices and meet certain specified conditions.

On the other hand alternative means such as mediation and reconciliation were resorted to be before the courts. In the event of unsuccessful reconciliation the lawsuit can be filed through other methods with a non reconciliation report and the dispute ends with a judgment that is subject to appeal before the judicial council.